

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
المالية  
المحاسبة المركزية للحكومة

كتاب دوري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إتمام للكتاب الدوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ -

تعلن وزارة المالية أنه بقرار المديرية من ٢٠١٤/٣١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة المحاسبية للإدارة العمومية التعليمية  
بمحافظة الإسكندرية

الرقم الكودي

٢٠٩٠١٢٠٩

( موازنة هيئات خدمية )

ثانياً :- ينتهي اثرات الوحدة المحاسبية بإدارة العامرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية  
على حسابات إدارة العمومية التعليمية بمحافظة الإسكندرية .

ثالثاً :- تولد الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة المحاسبية بإدارة العمومية التعليمية  
بمحافظة الإسكندرية نقلاً من الوحدة المحاسبية بإدارة العامرية التعليمية بمحافظة  
الإسكندرية إلى الوحدة المحاسبية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ١٤ / ٣ / ٢٠١٣  
( ط )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٣  
١٤/٣

" محاسب / عيد احمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



كتاب دوري رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

إيماءاً إلى ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة لشركة بشأن البند الذي تضاف إليه نسبة الـ ٢٥ % من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠/٦/٢٠١٣، وكذا الـ ١٠ % التي تحصل من جملة الإيرادات الشهرية للحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص.

فقد انتهى الرأي إلى المعالجة الموازنة التالية بموازنات الجهات الإدارية على مستوى أجهزة الموازنة العامة للدولة :-

١- نسبة الـ ٢٥ % تحصل و تضاف إلى بند ٢/١ إيرادات سنوات سابقة مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية وتخصيصية أخرى بالباب الخامس بموازنات الجهات الإدارية.

٢- نسبة الـ ١٠ % تحصل وتضاف إلى بند موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية وتخصيصية أخرى بالباب الخامس بموازنات الجهات الإدارية.

وذلك بغض النظر عن النسبة التي قد يطرأ عليها تغيير بموجب قوانين الربط أو أية تشريعات تتعلق بذلك، على أن يتم توريد تلك المبالغ بشيكات لصالح الإدارة المركزية للحسابات المركزية.

وتقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية حال توريد هذه الشيكات لصالحها باتخاذ الإجراءات الموازنية والبنكية الواردة بكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة لهيوية هذه المبالغ.

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

تحريراً في: ٥ / ١ / ٢٠١٤

محاسب / كرام محمود يوسف

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

أنه بمناسبة الاحتفال بذكرى ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/٢٥ تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور العاملين بالدولة عن شهر يناير ٢٠١٤ بما فيها النفقات على النحو التالي :

أولاً : المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة ( وكذلك النفقات ) يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢ .

ثانياً : الأجور :

تصرف الأجور يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات العدة التالية .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاتهم ضرورة الالتزام ومراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٤/١/  
(ن/م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع

الحسابات والمحرميات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ح ) لسنة ٢٠١٤

- إيماء إلى قرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٣ .  
تعليق وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٢/١ ميلادي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لإدارة المستقبل التعليمية  
بمحافظة القاهرة  
الرقم الكودي  
٢٠١٠١٢٣٤  
( موازنة حكم محلي )


ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لإدارة التبين التعليمية على حسابات ادارة المستقبل التعليمية بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات ادارة المستقبل التعليمية بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية لإدارة التبين التعليمية بمحافظة القاهرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريري : ٢٠١٤ / ١ / ٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

  
محاسب / عيد أحمد ابراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

كتاب دوري ( O ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

سبق ان أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وفي ضوء قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٣ بالموافقة على تعديل المادة (٢) من النظام الأساسي للبنك الأهلي سوسيتيه جنرال المتعلقة باسم البنك ، وفي ضوء صدور قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن ، المنشور بصحيفة الاستثمار (العدد ٢٨٩٣٥ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣) فقد تم التأشير في سجل البنوك بتعديل اسم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ليصبح "بنك قطر الوطني الأهلي" ش.م.م. والاسم المختصر للبنك هو

"QNB ALAHLI S.A.O.E"

ولذا تهيب وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ماتقدم .

في ٢٠١٤/١/٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
١/٩

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)

## كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

نظراً لما ورد بكتاب الإدارة المركزية لختمى الجهاز الإدارى بشأن الملاحظات التى وردت بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص ختمى (عقود الاعمال للتوريدات عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ وكذلك التوصيات التى طلب للجهاز المركزى للمحاسبات اتباعها .

وفيما يلى اهم الظواهر التى أسفرت عنها فحوص الجهاز فى هذا المجال

١- صرف مبالغ بالزيادة او دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين ، بسبب محاسبتهم عن بنود أعمال لم يتم تنفيذها او تشوينات بالرغم من عدم ورودها او كميات بعض البنود تزيد على المنفذ الفعلى او محاسبتهم بأسعار اعلى من الأسعار المتعاقد عليها ، وجود أخطاء حسابية لدى تجميع وترحيل المستخلصات او أخطاء فى حساب الأعمال المنفذة والمبالغ التى سبق صرفها للمقاول وصورية حصر بعض الأعمال وعدم حساب نسبة الخصم الممنوحة لدى صرف مستحقاتهم وعدم الرجوع على بعض المقاولين بتكاليف الجسات ورسوم التراخيص والمعابنات ونقل المخالفات والمديونيات المستحقة عليهم

٢- عدم خصم النسبة المقررة قانوناً لضمان الأعمال من مستحقات بعض المقاولين والموردين او خصمها وردها قبل نهي الأعمال واستلامها نهائياً وقبل المدة المقررة لذلك وعدم خصم نسبة سوء المصنعية والفروق المترتبة على عدم احتفاظ بعض العطاءات بأولويتها لدى صرف المستخلصات الختامية او خصمها بأقل من المقرر

٣- عدم تحصيل قيمة غرامات التأخير المستحقة على بعض المقاولين والموردين بسبب عدم وفاتهم بالتزاماتهم التعاقدية او تحصيلها بأقل من المقرر، وخرامة عدم تواجد مهندس نقابى للإشراف على مراحل تنفيذ العمليات وعدم توافر استرلاحت مؤقتة بموقع العمل للمهندسين المشرفين بالمخالفة لشروط التعاقد وعدم تحصيل التسليم النهائي المستحق على بعض الأعمال والتوريدات التى مازالت فى فترة الضمان او تحصيلها بأقل من المقرر.

٤- إسناد جانب كبير من الأعمال بطريق الاتفاق المباشر دون وجود حاجة ملحة لذلك ودون الحصول على موافقة السلطة المختصة فى بعضها ودون تحديد قيمة للأعمال او التوريدات او مدة زمنية فى البعض الآخر مما ترتب عليه استمرار تشعب الأعمال لمدة تصل الى عشر سنوات بما يعنى انتفاء الحاجة العاجلة والمنحة وكذا إسناد بعض الأعمال والتوريدات بأوامر إسناد إضافية بأسعار اعلى من الأسعار السابق التعاقد عليها على الرغم من تقاربها من تواريخ الإسناد الأصلية لعدم اعداد الدراسات اللازمة بدقة قبل بدء التعاقد فى بعضها او بعد انتهاء فترة سريان التعاقد الأصلي بأكثر من عشر سنوات فى البعض الآخر ، فضلاً عن صرف دفعات مقدسية عن بعض التعاقدات تزيد على الواقع الفعلى للتنفيذ مما ترتب عليه منح المقاولين تسهيلات ائتمانية دون مبرر فضلاً عن عدم الاستفادة من بعض الأعمال المنفذة والتجهيزات على الرغم من استلامها ابتدائياً لظهور عيوب فنية .

٥- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المسندة إليهم في المواعيد المقررة بسحب العمل منهم واستكماله على حسابهم وتحصيل فروق الأسعار وغرامات التأخير والتعويضات والمصاريف الإدارية المستحقة ، أو تحصيل تلك الغرامات والتعويضات من المقاولين المسحوب منهم للعمل بأقل من المقرر ودون مصادرة التأمين النهائي أو استرداد الدفعات المقدمة المصروفة لهم .

٦- عدم إلزام بعض المقاولين المسند إليهم تنفيذ بعض عمليات هدم وإنشاء للمساجد باستصدار تراخيص الهدم والبناء اللازمة قبل البدء في تنفيذ تلك العمليات فضلا عن عدم وضع قيمة لهدم وبيع الأبقاض ضمن بنود المقايضة التقديرية مما ترتب عليه محاسبتهم على بند الهدم على الرغم من استيلائهم على الأبقاض وعدم تقديم بعض المقاولين لوثائق التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية والحريق والسطو عن الأعمال المنفذة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بولايات الجهات الإدارية للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تحريرا في : ٢٠١٤ / ١ / ٢٠

١٤٢٢  
محاسب / عيد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري ( V ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

صدر قرار وزير المالية رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات والذي ينص في مادته الأولى على :


يفوض رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة في مباشرة الاختصاصات لمخولة لوزير المالية في البند رقم (٣) من ثالثا من المادة رقم (٣٤) من اللاحة التنفيذية للقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها في شأن خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على نفود الموازنة بالصرف في الأغراض المخصصة فيما يجاوز ألف جنية في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ثلاث مرات خلال السنة المالية ، ويفوض رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية في مباشرة الاختصاص المشار إليه فيما يجاوز ذلك "

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

في ٢٠/٩/٢٠١٤

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



(محاسب / عيد احمد ابراهيم)

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

" كتاب نوري رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن في مادته الأولى بالبند رابعاً إنشاء فروع كليات ( التربية - العلوم - الطب البيطري - الآداب - الزراعة - التربية الرياضية بالوادي الجديد )
- إيماء إلى الكتاب النوري رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لكلية التربية والمدن الجامعية بجامعة أسيوط فرع الوادي الجديد

لتصبح كالتالي :-

الرقم الكودي

٣٠٤٠٠١١١

الوحدة الحسابية لكليات فرع جامعة أسيوط بالوادي الجديد والمدن الجامعية والمواقع التابعة للفرع

( موازنة هيئات خدمية )

ويكون مجال اشرافها :-

- كلية التربية بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية الآداب بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية الزراعة بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية التربية الرياضية بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية العلوم بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية الطب البيطري بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- المدن الجامعية بفرع الوادي الجديد والمواقع التابعة لها

تحريري : ٢٠١٤ / ١ / ١٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١١٥

" محاسب/ عبد احمد ابراهيم "

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء إلى قرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣ .  
تعلم وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ مالى :-

الرقم الكودي

٢٠١٠١٠٥٨

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى عين شمس العام  
بمحافظة القاهرة

( موازنة حكم محلى )


ثانياً :- ينهى اشراف الوحدة الحسابية بمنطقة عين شمس الطبية بمحافظة القاهرة على  
حسابات مستشفى عين شمس العام بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى عين شمس العام بمحافظة القاهرة نقلاً من  
الوحدة الحسابية بمنطقة عين شمس الطبية بمحافظة القاهرة الى الوحدة الحسابية للمنشاء  
بالبند أولاً .

تحريراً فى : ح / ح / ٢٠١٤  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / عبد أحمد إبراهيم "

## كتاب دوري رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٤

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بخصوص ما تضمنه القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ثلاث مواد تتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وبالحسابات الخاصة المفتوحة خارج البنك المركزي تنص على الآتي :-

### المادة العاشرة :-

" اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، وينفى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات " .

### المادة الحادية عشرة :-

" يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلي :-

- ١- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .
- ٢- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .
- ٣- حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادي .

### المادة الثانية عشرة :-

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك

الحسابات ونقل أرصدها إلى حساب الخزائنة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون ، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزائنة الموحد بالمدة المحددة بخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزائنة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

**وحرصاً من جانب وزارة المالية على الالتزام الكامل بوضع أحكام هذه المواد محل التطبيق فإنها تهيب بالمسادة المسئولين عن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص سواء المفتوح حساباتها بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية وبالمسادة ممثلي وزارة المالية لدى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالالتزام بكل دقة بما يأتي :-**

### **أولاً: بالنسبة لـ ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية**

- التأكيد على الاستثناءات الواردة " فقط " بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:-
- أن الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية لا يشمل المراكز البحثية وصناديق تمويل البحوث .
- أن الاستثناء الخاص بالاتفاقيات الدولية لا يشمل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بتأدية خدمة نظير إيراد .
- أنه لا يعد من الإيرادات التي يتم خصم نسبة ١٠% عليها المبالغ الخاصة بالتأمينات والأمانات والمبالغ المحصلة للغير في حدود قيمة ما يجب رده منها للغير ، ومبالغ القروض ، وأقساط القروض ، وحسابات رأس المال الدائم بالمدارس الفنية .
- عدم إخضاع ذات الإيراد لخصم نسبة ١٠% أكثر من مرة لرداءة للازواجية .
- استثناء القيمة الشرائية للأدوية والمستلزمات الطبية من إيراد حسابات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات وكذلك المكون السلعي بقيمته الشرائية لحسابات الوحدات الإنتاجية حفاظاً على رؤوس أموال هذه الكيانات .

• أن يقوم مسئولو الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص باحتساب نسبة الـ ١٠% وتوريدها في موعد غايته ١٥ يوما من الشهر التالي إلى حساب وزارة المالية المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي باسم وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية رقم ٠٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤

• أن يتم إرسال ما يفيد السداد للإدارة المركزية للحسابات المركزية مرفقا به بيان يوضح جملة الإيراد الشهري المحتسب عليه نسبة الـ ١٠% موقعا من كل من ممثل وزارة المالية ومسئول الجهة (من له حق التوقيع الأول والثاني) .

• أنه في حالة عدم الالتزام بالتوريد في المواعيد المقررة ستقوم وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية - من جانبها بخصم النسبة المقررة بموجب القانون من اجمالي ايداعات حسابات الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي وفقا لما تظهره كشوف حركة الإيداع البنكية لتلك الحسابات الواردة من البنك المركزي .

### ثانيا بالنسبة لأيلولة نسبة الـ ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠

• التأكيد على أن رصيد الحساب الوارد بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه يمثل رصيد حساب البنك وفقا لما يظهره كشف حساب البنك في ٢٠١٣/٦/٣٠ دون النظر إلى الشيكات في الطريق سواء للخصم أو للإضافة وذلك إعمالا لمبدأ الأساس النقدي المعمول به في المحاسبة الحكومية والمطبق بالجهات الإدارية .

• أن رصيد الحساب البنكي الخاص بخصم نسبة الـ ٢٥% لا يدخل في نطاقه حقوق والتزامات هذه الحسابات قبل الغير عند احتساب نسبة الـ ٢٥% مع التأكيد على ما يأتي :-

- عدم خصم النسبة المذكورة من حسابات الجهات المستثناءة .

- لا يشمل الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية - حسابات صناديق البحوث العلمية والمراكز البحثية .

**ثالثا فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، والتي تقضى بنقل أرصدة حسابات الجهات الإدارية المفتوحة خارج البنك المركزي لحساب الخزانة الموحد**

على السادة المراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية المختلفة ، كل في حدود الجهة أو الجهات المسئول عنها ، الالتزام بكل دقة بما ياتي :-  
- التأكد من إقفال ونقل كافة حسابات تلك الجهة أو الجهات لحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي .

- في حالة عدم التزام الجهة بتحويل كافة حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي بالمدة المحددة يتم خصم نسبة ٥% من أرصدها وتؤول للخزانة العامة .

- في حالة عدم التزام الجهة بتحويل أرصدة تلك الحسابات لمدة ٦ أشهر تضاف كامل أرصدة تلك الحسابات للموازنة العامة للدولة .


لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٤/ ٢/ ١٤

تاسر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



محاسب / عيد احمد إبراهيم

كتاب دوري رقم ( ١١ )

الحاقاً للكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ وبمناسبة ورود العديد من الاستفسارات الي الإدارة المركزية للجنة المالية من مختلف الجهات الادارية بالدولة عن تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة بصرف المقابل النقدي لرصيد الاجازات الاعتيادية شريطة اخطار وزارة المالية ، حول المقصود بهذا الشرط ؟ و اي جهة يتم إخطارها ؟ وهل يتم الاخطار قبل الصرف ام بعده ؟ وفي حالة الاخطار فهل يتم الصرف دون رد بالموافقة من وزارة المالية ؟ ام لا يتم الصرف الا بعد ورود تلك الموافقة ؟ وكذا ما اثر حول صعوبة تطبيق ما تم اشتراطه بان ينص في الشهادات المقدمة لرصيد الاجازات صراحة علي ان عدم حصول العامل علي تلك الاجازات راجعا لمصلحة العمل وان يثبت هذا من خلال ملفات الخدمة وسجلات الاجازات وان يكون تقدير ذلك في تاريخ منح الاجازة وليس في تاريخ الاحالة الي المعاش وما صدر من كتب دورية في هذا الشأن عن قطاع الحسابات والمديريات المالية (الكتابين الدوريين رقمي ٦٣ و ٧٧ لسنة ٢٠١٣) .

وقد استقر رأي اللجنة المالية علي توضيح ما يلي:

\_ ان الجهة الواجب اخطارها بوزارة المالية بشأن تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة بصرف المقابل النقدي لرصيد الاجازات الاعتيادية هي قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية (قطاع موازنة الادارة المحلية) بالنسبة لدواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات ، ( قطاع الموازنة العامة للدولة ) بالنسبة للوزارات والهيئات العامة .

\_ ان توقيت الاخطار يكون اثناء تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية طالما توافرت الاعتمادات المالية بالموازنة وتم الخصم بتكاليف تنفيذها علي البنود المختصة بموازنة الجهة وذلك حتي يكون للجهة الموازنة المختصة حصرا بتكاليف التوصيات المنفذة ، اما في حالة عدم توافر الاعتماد المالي فيلزم مخاطبة قطاع الموازنة المختص لتدبير الاعتماد المالي اولا وفقا لتأشيرات الموازنة، يلي ذلك تنفيذ التوصية .

\_ اما بخصوص اشتراط - لذي اصدار الشهادة المشار اليها ان عدم حصول العامل علي اجازة مرجعه مصلحة العمل يكون في تاريخ منح الاجازة وليس في تاريخ الاحالة الي المعاش فذلك امر منطقي وقانوني:

فالأول، يجد مبرره، في كيف يتم تقدير مبررات قرار رفض الاجازة لمصلحة العمل ، في تاريخ لاحق علي حدوثها ( تاريخ الاحالة الي المعاش ) ، فالفرض ان تلك المبررات مرتبطة بحاجة التشغيل الفعلي داخل الاجهزة الادارية ، وهو أمر مرهون بحالة العمل وقت تقديم طلب الحصول علي الاجازة الاعتيادية ، وليس بعد ذلك ، فلا يستساغ استصحاب أثر المستقبل علي وقائع حدثت بالماضي .

والثاني، فان حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ القاضي منطوقه " بعدم دستورية نص الفقرة الاخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز اربعة أشهر ، متي كان عدم الحصول علي هذا الرصيد راجعاً الي أسباب أقتضتها مصلحة العمل،" قد اشترط صراحة ان يكون سبب عدم الحصول علي الاجازة هو مصلحة العمل ، وذلك حيث لا يجوز ان يتخذ العامل من الاجازة السنوية وعاءً إدارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها ، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته علي ما يقابلها من أجر ، وهو المعيار الذي لا يمكن الاستدلال عليه بيقين الا في تاريخ رفض الاجازة ، وليس بعد ذلك .

وإعمالاً لما تقدم ، فإن اللجنة المالية لتؤكد علي الالتزام بكافة الضوابط المشار اليها بعالية سواء عند تنفيذ التوصية الصادرة برصيد الاجازات الاعتيادية المذيلة بالصيغة التنفيذية او لدي إصدار الشهادات المقدمة للحصول علي هذا الرصيد ، وعلي أن يبقي باب القضاء مفتوحاً لكل من يري أنه لم يحصل علي كامل حقة .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين بالجهاز الاداري بالدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم مع مخاطبة الادارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية في حالة وجود اية استفسارات في هذا الشأن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

في ٢٠١٤/٢/١٤

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد احمد ابراهيم)

مع تحيات الداعم الفني للاستثمار



## كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام (٦٣) لسنة ٢٠١٣ و(٧٧) لسنة ٢٠١٣ و(١٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق في المنازعات والمزيلة بالصيغة التنفيذية الخاصة بصرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية .

ونظراً لما ورد من قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بوزارة الدولة لشئون الآثار بكتابه رقم (١١٦٦٥٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ لطلب الإفادة بالرأى عما يتبع والإجراءات التي يجب اتخاذها وذلك بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / وزير الدولة لشئون الآثار رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١٣ بما يفيد صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الإعتيادية للعامل المحال للمعاش دون اللجوء للمحاكم .

ورد رأى اللجنة المالية بوزارة المالية في هذا الشأن متضمناً ما يلي :-

**أولاً:** أن السيد الدكتور / وزير المالية قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ والمتضمن في هذا الشأن "الموافقة على تنفيذ فتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بمجلس الدولة ملف رقم ٩٢ - ٣٢ - ٣٠٩ (١٣٢٩) المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٣ والمنتوية إلى أحقية المعروض حالته بالفتوى وكافة الحالات المماثلة في الحصول على رصيد أجازاتهم الإعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر عند بلوغهم سن المعاش القانوني "شريطة" أن تتوافر في الشهادات المقدمة لرصيد الأجازات ، الشروط التالية مُجمعة :

(١) ألا تجاوز الحد الأقصى وهو ٧٨٩ يوم ، مع مراعاة الفترات العاملة بالمنطقة النائية، أو التي لها قواعد خاصة ، أو التي تم تعيينها قبل ٢٤ سنة .

(٢) أن ينص فيها صراحة على أن عدم حصول العامل على هذه الإجازات ، راجعاً لصحة العمل ، ويكون تقدير ذلك في تاريخ منح الإجازة ، وليس في تاريخ الإحالة إلى المعاش ، وعلى أن يثبت ما سبق من واقع منقبات الخدمة وسجلات الإجازات أو أية مستندات تثبت تقدم العامل خلال فترات خدمته بطلب للحصول على أجازات إعتيادية وتم رفضها من السلطة المختصة في حينه لحاجة العمل .



(٣) أن تكون موقعة من السلطة المختصة (الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة) .

(٤) مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ، وخاصة الكتب الدورية أرقام (٨) لسنة ٢٠٠١ و(٦) لسنة ٢٠٠٩ .

**ثانياً :** إن تنفيذ الفتوى سائلة الذكر مرهون بتقديم مستندات من واقع ملف خدمة الموظف تؤكد تقدم الموظف خلال سنوات خدمته بطلبات للحصول على أجازة اعتيادية وتم رفضها من السلطة المختصة في حينه وأن يكون التنفيذ باستحقاق هذا المقابل يكون في حدود الأجازات الاعتيادية التي تم التقدم بها ورفضت من السلطة المختصة في حينه على التفصيل السابق ذكره فضلاً عن تحقق باقي الضوابط المشار إليها بعاليه .

**على أنه في حالة صدور شهادة بالرصيد مخالفة للحقيقة ، وتبين عدم صحتها ، فيتم تحميل المتسبب بالقدر الزائد عن الرصيد الحقيقي من ماله الخاص فضلاً عن المسؤولية التأديبية والجنائية .**

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات والخزيرات المالية

تحريري : ٢٠١٤/١ /

محاسب /كارم محمود يوسف

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٣ .
- وبناءً على موافقة السيد الأستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية في  
٢٠١٤/٢/١٦ .

تعن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ مالي :-

نقل تبعية الاشراف المالي والإداري للوحدة الحسابية للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة  
بمحافظة القاهرة من المديرية المالية لمحافظة القاهرة الى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

رقم كسودي


( موازنة هيئات خدمية )

٣٢١٠٥١٠١

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٩ / ١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / عبد أحمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

" كتاب دوري رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء الى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢ .

- تعطى وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠١٤ مائلي :-

الرقم الكودي

٢٠١٠١٠٥٧

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الشيخ زايد آل نهيان

منشأة ناصر بمحافظة القاهرة

( موازنة حكم محلي )

ثانياً :- ينتهي ايراف الوحدة الحسابية بمنطقة منشأة ناصر الصحية بمحافظة القاهرة على

حسابات مستشفى الشيخ زايد آل نهيان منشأة ناصر بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لمستشفى الشيخ زايد آل نهيان منشأة ناصر بمحافظة القاهرة

نقلاً من الوحدة الحسابية بمنطقة منشأة ناصر الصحية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند

أولاً .

تحريري في : ٢٠١٤ / ٢ / ٢٤

( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٢/٢٤

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠١٤

- ايماء لقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء .
- ايماء للكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ .
- ايماء لكتاب السيد الاستاذ / امين عام المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين رقم ٥٢٩ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤ والمتضمن ان موازنة المجلس ادرجت ضمن موازنة الهيئات الخدمية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتى :-

الرقم الكودى

٣٢١٠٩٧٠١


اولاً :- فتح الحسابات الخاصة بالوحدة الحسابية للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ ضمن الهيئات الخدمية .

ثانياً :- نقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين من موازنة الجهاز الادارى الى الحسابات الخاصة بها بموازنة الهيئات الخدمية .

تحريراً فى : / / ٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



محاسب/ عيد احمد ابراهيم

مع تحيات الدعم الفنى للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١ .  
تعليق وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٥ / ٢٠١٤ مالي :-

الرقم الكودي

١٠٥٠٠٦٠٣

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية طب الأزهر  
بدمياط الجديدة

( موازنة جهاز اداري )

ثانياً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لكلية طب ومستشفى دمياط  
جامعة الأزهر بمدينة دمياط الجديدة .

الرقم الكودي

١٠٥٠٠٧٠١

لتصبح باسم :-

( الوحدة الحسابية لمستشفى الأزهر الجامعي بدمياط الجديدة )

( موازنة جهاز اداري )


ثالثاً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية طب ومستشفى دمياط جامعة الأزهر بمدينة دمياط  
الجديدة للمعدل مسماها بالبند ثانياً على حسابات كلية طب الأزهر بدمياط الجديدة .

رابعاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية طب الأزهر بدمياط الجديدة نقلاً من الوحدة  
الحسابية لكلية طب ومستشفى دمياط جامعة الأزهر بمدينة دمياط الجديدة المعدل  
مسماها بالبند ثانياً الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في ١٦ / ٢ / ٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

  
محاسب / عيد احمد ابراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

كتاب دوري ( ٧ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

صدر قرار وزير المالية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل في البند رقم (٣) من ثالثا من المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والذي ينص بالآتي :

### المادة الأولى

" يفوض رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية في البند رقم (٣) من ثالثا من المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها في شأن خصم أو تسوية مبلغ بدون مستندات على بنود الموازنة بالصرف في الأغراض المخصصة فيما يجاوز ألف جنية في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ثلاث مرات خلال السنة المالية ، ويفوض رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية بوزارة المالية في مباشرة الاختصاص المشار إليه فيما يجاوز ذلك "

### المادة الثانية

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣

لذا توجه وزارة المالية بأنه تم إلغاء الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

في ٢٠١٤/٤/٩

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



(محمد سببا / عيد احمد إبراهيم)

وزارة المالية  
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

سبق وأن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وبناءاً على تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية وخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة ( الختامي في ٢٠١٤/٦/٣٠ ) واستعداداً لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقاتها ختامي "٢٠١٤/٦/٣٠" إلى الوحدات الحسابية

فإنه ينبغي على الوحدات المشار إليها بعالية ضرورة اتباع الآتي :-

- ١- استكمال ماينقص من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٤ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة إعداد الختامي .
- ٢- عدم إرسال مندوبي الوحدات الحسابية لاستلام كشوف الختامي من مقر البنك ، حيث سيتم تصدير الختامي لهم عن طريق البريد السريع بدلاً من حضورهم للاستلام وذلك توفيراً للوقت وتسهيلاً على الوحدات الحسابية الحكومية ، ولن يتم استخراج نسخة أخرى من هذه الكشوف قبل مرور (١٠) أيام من تاريخ الإقفال .
- ٣- سيقصر التسليم فقط بنائيد للمندوبين الدائمين الذين لهم تفويضات دائمة بالبنك المركزي المصري .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة ( الخدمية - الاقتصادية ) والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم.

في ٢٠١٤/٤/٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
ع/١٠  
(محاسب / عيد احمد إبراهيم)

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية  
٧٢٥-١٥/١/٢ - الحد الأدنى  
**كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤**

بمناسبة صدور منشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص تطبيق علاوة الحد الأدنى للأجور.

وإيماءاً إلي البند الثالث من المنشور بعالية والذي ينص على "يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول ( الأجور وتعويضات العاملين ) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافي وزارة المالية - قطاع الموازنة المختص - في موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استفاد وفوراته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الاعتمادات التي ستخصص لهذه العلاوة أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله "

ونظراً لما تلاحظ من عدم قيام بعض الوحدات الحسابية بمطالبة قطاع الموازنة المختص بطلب التعزيز حتى الآن .

فإن الأمر يتطلب ضرورة سرعة موافاة قطاع الموازنة المختص بطلب تعزيز لما تم صرفه على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور على أن يشمل ما تم صرفه بالفعل من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠١٤/٣/٣١ وكذا التكلفة الشهرية لما هو متوقع صرفه لذات البند من ٢٠١٤/٤/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ وذلك مع الالتزام الكامل بكافة التعليمات الواردة بالمنشور المذكور وكذا موافاة كل من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والإدارة المركزية للمديرية المالية بطلبات التعزيز مجتمعة على مستوى المراقبة المالية والمديرية المالية .

وعلي السادة المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية التكرم بتوجيه إدارات الموازنة رناستهم للالتزام بما جاء بعالية، وكذا السادة مديري المديرية والمراقبين العائنين وممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة كلاً فيما يخصه، الالتزام بهذا الكتاب الدوري وتنفيذ المطلوب في موعد أقصاه الأحد ٢٠١٤/٤/٢٧ وذلك بهدف تحقيق الرقابة المالية والانضباط المالي للآزمين، وعدم تجاوز اعتمادات الصرف ( الأصلية/ المعدلة) ، ويترتب على مخالفة ما تقدم المسائلة القانونية .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

مساب / كارم محمود يوسف

تاريخ: ٢٠١٤/٤/١٤

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

١٠  
٢

وزارة المالية  
مجال الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٤

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٢ والمتضمن بمادته الأولى تنقل  
تبعية مستشفى أسوان التعليمي بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من الهيئة العامة  
للمستشفيات والمعاهد التعليمية إلى جامعة أسوان ( كلية الطب ) .
- إيماء إلى قرار وزير الصحة والمكان رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١ مائلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدة الحسابية لمستشفى أسوان التعليمي من الهيئة  
العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية إلى جامعة أسوان  
وتعديل مسماها

الرقم الكودي  
٣٢٢٠٠٠١٠٥

لتصبح كالتالي :-

الوحدة الحسابية لمستشفى أسوان الجامعي ( كلية الطب ) بجامعة أسوان  
( موازنة هيئات خدمية )

ويكون مجال اشرافها

- مستشفيات كلية الطب بجامعة أسوان

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٦ / ٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢١٩

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

كتاب دوري ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات واستبدال واستحداث مواد أخرى وقد ورد بالبند رقم (١٠) من المادة رقم (٢٩) "علي أنه " يتعين علي الوحدات الحسابية عدم سحب شيكات بمبالغ تزيد عن الرصيد في تاريخ سحب هذه الشيكات " .

إلا أنه قد تلاحظ البنك الاستثمار القومي تكرار فيتم بعض الجهات المفتوح لها حسابات لدي بنك الاستثمار القومي بسحب شيكات علي حساباتها بمبالغ تزيد عن الرصيد في تاريخ سحب الشيكات مما يتعارض وأحكام الكتاب الدوري المشار إليه بعالية .


وفي ضوء ما تقدم نوجه نظر جميع الجهات المفتوح لها حسابات لدي بنك الاستثمار القومي بالالتزام بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وفقا لرصيدا الدائن من واقع كشوف الحساب التي ترد إليها من بنك الاستثمار القومي .

لذا تهيب وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بوجهات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري وكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

في ١٤/٤/٢٠١٤

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



(سعاسب: / عيد احمد إبراهيم)

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



**كتاب توري رقم ( ٣٣ ) لسنة ٢٠١٤**

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المحافظين بقوانين أو لوائح خاصة.

فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المستولين الماليين رئاستهم والمهارة مديري المديرية المالية والمرافقين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم العاملين بالوزارات والهيئات العامة ومديريات الشئون الصحية للمحافظين بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، الالتزام بالتعليمات الواردة بهذا الكتاب تفصيلاً على النحو التالي :-

**١- الأفراد المحافظين بالقانون :**

الأطباء التشرييين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممرضي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتعريض العاليي وخريري كليات العلوم من الكيمياء والفيزيائيين وهنالك التعريض الفأية والفنيين الضخيين ، الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك من غير المحافظين بقوانين أو لوائح خاصة.

**٢- الجهات المحافظة بالقانون :**

- ديوان عام وزارة الصحة والمكان
- مستشفيات الصحة التنفيذية
- مراكز الطبية المتخصصة
- مخبريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها
- الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها
- الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية
- الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المعشخضرات الحيوية
- مراقب الأسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية

**٣- الحوافز :**

اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ تصرف النسبة المقررة للحوافز الخاص لأعضاء المهن الطبية ، مع ملاحظة أن هذه النسبة متضمنة النسب المقررة لحافزي الإثابة والإثابة الإضافي لمستحقينها

واعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يصرف الحافز الإضافي لأعضاء المهن الطبية بشروط صرفة .

*(Handwritten signature and date 2014)*

*(Handwritten signature)*



(٢)

وذلك طبقاً للجدول التالي ، وتطبيقاً لنص المادة (٩) من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وعلى النحو التالي :

البيان	صمود (١)	صمود (٢)	صمود (٣)	صمود (٤)
	السنوات الدراسية	حافز خاص اعتباراً من ٢٠١٤/١/١	حافز إضافي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١	للجملة
طبيب بشري	٧	%٤٥٠	%١٥٠	%٦٠٠
طبيب أسنان	٦	%٤١٠	%٧٤٠	%٥٥٠
صيدلي	٥	%٣٧٠	%١٦٠	%٥٠٠
علاج طبيعي	٥	%٣٧٠	%١٢٠	%٥٠٠
طبيب بيطري	٥	%٣٧٠	%١٢٠	%٥٠٠
تقني طبي	٥	%٣٧٠	%١٢٠	%٥٠٠
كيميائيون غير يقودون	٤	%٣٤٠	%١٢٠	%٤٥٠
طبي تمريض / تقني تمريض	٣ أو ٥	%٣٢٠	%١٠٠	%٤٢٠

• يرتبط صرف الحافز الإضافي بتوفر نسب استحقاقه وفقاً لمعايير تقييم الأداء والتي تشمل عدد أيام الحضور الفعلي بالعمل و الجهود المبذولة في أدائه تطبيقاً لنص المادة ( ١٠ ) من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على النحو التالي :

- تصرف كامل النسبة لمن يتم تقييم أدائه بنسبة ٩٠ % على الأقل
  - تصرف بنسبة ٨٥ % لمن يتم تقييم أدائه بنسبة ٧٠ % وحتى أقل من ٨٥ %
  - تصرف بنسبة ٥٠ % لمن يتم تقييم أدائه بنسبة ٥٠ % وحتى أقل من ٧٠ %
  - لا يستحق صرفها من يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من ٥٠ %
- والتي أن يتم تطبيق مراحل القانون كاملة يتم تعويض أي نقص في المزايا المطبقة حالياً من خلال العوارض الذاتية للصناديق والتأمينات الخاصة بالجهات المعنية ، وفي حالة قصور تلك الموارد تتحمل الدولة هذه الأعباء في ضوء ما يفسر عنه الدراسة آنذاك

٤- اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١ :

بخلاف ما سبق ، يصرف حافز طوارئ بنسبة ( ٣٠٠ % ) من المرتب الأساسي للأطباء البشريين بكل من الفئات التالية علي وجه التحديد :

- الأمتشايين
- الأخصائيين
- العقبين

٢٠١٤



(٣)

ولذلك الحاصلون على مؤهلات علمية ( ماجستير / زمالة / دبلوم ) تؤهلهم للعمل بأقسام الطوارئ بالمستشفيات التي يسري عليها هذا القانون ، ولا يعتبر الحصول على دورات تدريبية في هذا المجال مؤهلاً علمياً أياً كان نوع الدورة أو مدتها كما ورد بتلاخمة التنفيذية للقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نظراً لكون الدورات للتدريبية ليست من المؤهلات العلمية ، وبالتالي لا يضربها عليها هذا الحافز .

ويكون استحقاق صرف حافز الطوارئ أيضاً وفقاً لذات النسب والمعايير السابق الإشارة لها بالفقرة رقم (٢) من هذا الكتاب الدوري .

٥- اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١ :

كما يصرف حافز خدمات إسعافية بخلاف ما سبق لفتني الإسعاف العاملين بمرافق الإسعاف التي لم تضم لهيئة الإسعاف المصنفة بنسبة ( ٥٠ % ) من المركب الأساسي لهم .

ويكون صرف حافز الخدمات الإسعافية أيضاً وفقاً لذات المعايير السابق الإشارة لها كما ورد بالفقرة رقم (٣) من هذا الكتاب الدوري .

٦- بالنسبة لحافز المناطق النائية الوارد بالمادة رقم (١٢) وبمخافة الجهود غير العادية نظير الأشراف والقيادة الواردة بالمادة رقم (١٦) من القانون (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

لا يتم صرفهما بالصورة الواردة بتلك المواد إلا بعد صدور قرار وزير الصحة والسكان بالضوابط والمعايير المنظمة لها ، وكذلك أخذ مواءمة وزارة المالية على هذا القرار وتلك تنفيذاً لنص المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والتي أوجبت أنه على الوزارات والهيئات استطلاع رأي وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التي من شأنها ترتيب أية أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة، قبل التقدم بهذه المشروعات للجهات المختصة .

٧- لا يوجد أي تعارض بين صرف الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون وصرف حافز التحفيز التقني المقرر للحاصلين على ( الدبلومة - الماجستير - الزمالة المصنفة - الدكتوراه ) طبقاً لقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ .

وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم ١٣ من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

Handwritten signature and stamp at the bottom left of the page.



(٤)

٨- اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

يصرف للأطباء الأخصائيين وأخصائيي وقائي التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية، مقابل الجهود غير العادية نظير توقيجات المسهر والمبيت عن الفترة من الثانية ظهراً وحتى الثامنة مساءً والفترة من الثامنة صباحاً وحتى الثامنة صباحاً وذلك وفقاً للجدول التالي دون أي زيادة ( الجدول حد أقصى ) :-

المهنة		المسهر		البيان
٥٨ - ٥٥	٥٧ - ٥٤	٥٨ - ٥٧	٥٦ - ٥٣	
٩٠	٩	٦٠	٤	الاستشاري / وما يعادله
٧٥	٦	٥٠	٦	الأخصائي / وما يعادله
٦٠	٨	٤٠	٨	مساعد أخصائي / وما يعادله
٤٥	١٠	٣٠	١٠	الصيد المعقم / أو ما يعادله
٤٠	١٠	٢٥	١٠	الطبيب المكلف
٣٠	١٢	٢٠	١٢	أخصائي تمريض
٢٥	١٥	١٥	١٥	فني تمريض
١٥	١٠	١٠	١٠	فنية صحية وفقاً لدرجة العمل

وذلك بشرط ألا يتجاوز العدد بتوقيجات المسهر والمبيت للمفواجين علي رأس العمل عن نسبة ٤٥% من الأطباء البصريين، ٤٠% من الفئات الفنية للتمريض، ٢١% للفنيين الصحيين، وعدد ٢ لمسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية بشرط أن يكون من بينهم طبيب، ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبطلب من الرئيس المنتدب معتمد من المحافظة الأعلى زيادة هذه النسب بما لا يتجاوز ٥٠% من النسبة المقررة أو العدد.

وتلك تطبيقاً لتصل المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

٩- بدل المهن الطبية

يصرف بدل مهن طبية للمحافظين بأحكام هذا القانون بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١، يزداد من حياً ليصبح ٢٠٠ جنيهاً شهرياً، وفقاً لما يلي :-

الاستحقاق	المبلغ (جنيه / شهرياً)
٢٠١٤/١/١	١٢٠
٢٠١٤/٧/١	٢٥٠
٢٠١٥/٧/١	١٧٠
٢٠١٦/٧/١	٢٠٠

٢٠١٤/٥

٢٠١٤/٥



(٥)

١٠ - اعتباراً من تاريخ صدور القانون (شهر فبراير ٢٠١٤) :  
تزداد فئة بدل التفريغ (طبيعة العمل) الممنوح لكلاً من الأطباء البشريين  
وأطباء الأسنان ، وكذلك بدل الحرمان الممنوح للضيافة وأخصائي التمريض  
أعلى ليكون على النحو التالي :-

البيان	القيمة بالعملة/شهرياً
الدرجة الممتازة / العلية / المدير العام / الأولى	٨٠
الدرجة الثانية	٦٠
الدرجة الثالثة	٣٠

ويزداد بدل الحرمان الممنوح للعاملين بالمجموعة الفنية لتمرير والمجموعة  
الفنية للصحة ليصبح ١٥ جنيهاً شهرياً في ذات التاريخ لكافة الدرجات الوظيفية  
بهذه المجموعات .

١١ - يتم إيقاف صرف المزايا المالية الممنوحة للمخاطبين بأحكام القانون المشار  
إليه والصادرة بقرارات وزارة الصحة المعمول منها وغير المعمول اعتباراً من  
تواريخ الصلح وذلك المزايا المالية المقررة حالياً بهذا الكتاب الدوري .

وذلك تطبيقاً لتص الملة رقم ١٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤  
المشار إليه .

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالمسادة  
المسؤولين الماليين رئاستهم والسادة مديري المعريات المالية والمراقبين الماليين  
بالوزارات والهيئات العامة والمنعزين الماليين ووكلائهم الالتزام بكل دقة بما ورد  
بعالية ، واتخاذ كافة ما يلزم لمصرة انتهاء إجراءات الصرف وفقاً لتواريخ ومراحل  
الاستحقاق المبينة قرين كل منها .

رئيس قطاع

الحسابات والمدير العام للمالية

مخاتب / كارم محمود يوسف

تاريخ: ٢٠١٤/٥/١

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الأحارة المركزية لحسابات الحكومة

' كتاب دوري رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٤ '

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٠ .
  - إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/ ٦ / ١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لإدارة العامة للمياه الجوفية  
بالداخلة والفرافرة وشرق العوينات بمحافظة الوادي  
الرقم الكودي ١٢٢٠٠٢٨٩  
( موازنة جهاز إداري )

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية بالخارجة ودرج الأربعين  
على حسابات الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة والفرافرة وشرق العوينات بمحافظة الوادي  
الجديد .

ثالثاً :- تزول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة والفرافرة  
وشرق العوينات نقلاً عن الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية بالخارجة ودرج  
الأربعين لدى الوحدة الحسابية المفتأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٥ / ٤ / ٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / عيد احمد ابراهيم

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة للمالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٣

والكتابين الدوريين رقمي ١٢ ، ١٩ لسنة ١٩٨٧ .

تعين وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية التجارة بنات جامعة الأزهر  
بمدينة نصر ليصير مجال إشرافها كالتالي :-

- ١- كلية التجارة بنات
- ٢- كلية الطب بنات
- ٣- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات .
- ٤- كلية التمريض للبنات جامعة الأزهر

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة بكلية التمريض للبنات بجامعة الأزهر إلى الوحدة الحسابية  
المعدلة بالبند أولاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٤ / ٢٨

( حساب ) قطاع الحسابات والمديرية العامة للمالية )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٤/٢٨

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة  
الإدارة العامة للشؤون الإدارية

"كتاب دوري رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٤"

\*\*\*\*\*

— تعلن وزارة المالية انه تم المصادق على القرار رقم ٢٠١٤/٧/١ عا يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى صدر الجيزة بمحافظة الجيزة  
الرقم الكودي  
٢٠٢٠١٠٢٧  
' موازنة حكم محلي '


ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى بولاق الدكرور على حسابات مستشفى  
صدر الجيزة بمحافظة الجيزة .

ثالثاً :- تزول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى صدر الجيزة بمحافظة الجيزة نقلاً من  
الوحدة الحسابية لمستشفى بولاق الدكرور الي الوحدة الحسابية للمنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٥ / ٤ / ٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



"مهندس/ عيد أحمد إبراهيم"

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ "

.....

- إيحاء إلى الكتاب الدوري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ .

- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اختبارها من ٢٠١٤/٧/١ ما يلي :-

الرقم الكودي

١٢٢٠٠٢٨٠

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية للمياه الجوفية بالوحدات البحرية  
بمحافظة الجيزة

( موازنة جهاز إداري )

ويكون مجال اشرافها :-

- الإدارة العامة للمياه الجوفية بالوحدات البحرية .
- الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالوحدات البحرية .

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية لسيوه والوحدات البحرية  
بمطروح على حسابات المياه الجوفية بالوحدات البحرية بمحافظة الجيزة .


ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية لسيوه  
والوحدات البحرية بمطروح نقلا الي الوحدة الحسابية للمياه الجوفية والوحدات البحرية بالجيزة  
المنشأة بالبند اولا

تحريري في : ٢٠ / ٤ / ٢٠١٤

( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمنتسمن بعادته الثانية إضافة كلية التربية الفنية بجامعة المنيا .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦/٨١ ، رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩ .  
تعليق وزارة المالية أنه بقرار المختار من ١ / ٧ / ٢٠١٤ عا ولي :-

أولاً :- تعديل مجال لشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم  
جامعة المنيا - بالمنيا


ليصبح مجال لشرافها كالتالي :-

- كلية العلوم جامعة المنيا
- كلية التربية جامعة المنيا
- كلية رياض الأطفال جامعة المنيا
- كلية التربية الفنية جامعة المنيا

تحريري : ٤ / ٥ / ٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



"محاسب/ عبد أحمد إبراهيم"

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

## كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة قيد اسم /الشركة المصرية لإدارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM) بسجل الموردين والمقاولين المتضمن الآتى :-

- انه سبق ان اصدر قطاع الامانة العامة - وزارة المالية القرار الادارى رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ بشطب اسم الشركة المصرية لإدارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM) من سجل الموردين والمقاولين وتم نشر هذا القرار بموجب كتاب دوري الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ .
- وبمناسبة صدور قرار قطاع الامانة العامة - وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٧ وفقا لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى) رقم(١٤٣) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٧ ملف ١٥١٠/١/١٥ بإعادة قيد الشركة المصرية لإدارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM) بسجلات الموردين والمقاولين .
- وإعمالا لإحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمادة ١٣٥ من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون إلى إعادة قيد الشركة المذكورة بسجل الموردين والمقاولين علما بان بياناتها كالاتى :-

الاسم : الشركة المصرية لإدارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM)

( احمد سيد محمد مرسى وشركاه )

العنوان : ٢٤ - أ عمارات حدائق العبور - مصر الجديدة - القاهرة .

نوع النشاط : تجميع مكونات كافة الطابعات والطابعات التصويرية وأجهزة الحاسب الآلى

والفاكس والآلات الكاتبة وكافة آلات تصوير المستندات .

رقم السجل التجارى : ٣١٠٩٦٨ القاهرة

رقم البطاقة الضريبية : ٣٢٠/٣١٦/٧٣٤

رقم الملف الضريبي : ٥/٠٠٠٠٥٢/١٧٦/٠٠/٠٠

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : مركز متوسطي الممولين


رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٣٢٠/٣١٦/٧٣٤

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها بالالتزام بما تضمنه هذا الكتاب الدوري

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم

تحريرا في : ٢٠١٤/٤/٤٨

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



محاسب / عيد أحمد إبراهيم

**كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤**

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري في الآونة الأخيرة من ورود خطابات من

الوحدات الحسابية تستفسر عن شيكات لم تضاف لحسابهم منذ عام ١٩٨٤ وما بعدها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية باتباع ما يلي :

- المراجعة الفورية أولا بأول لكشوف الحساب المرسله من البنك لتلك الوحدات .
- عدم مطالبة البنك بكشوف حساب تخص سنوات سابقة أو الاستفسار عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة نظرا لما يشكل ذلك صعوبة في البحث .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات

الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين


الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات

ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في ٢٠١٤/٤/٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



محاسب / محمد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

**كتاب دوري رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٤**

إيماءا إلى المنشورات والكتب الدورية السابق صدورها بشأن إجراءات سداد الأمانة النقدية التي تدفع للهيئة القومية للبريد لمواجهة ما يتم سحبه من أذون الصرف ٩ ع ١٠ ح وكان آخرها الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وفي إطار ما أبدته الهيئة القومية للبريد بكتابها رقم ٩٧٧ المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٠ .


• تؤكد وزارة المالية على ضرورة التزام الجهات الإدارية بسحب أذون صرف ٩ ع ١٠ ح في حدود رصيد الأمانة المدفوعة مقدما وكذا ضرورة سداد الأمانة المقدمة في اليوم العاشر من شهر يولييه من كل عام مالي وفي حال عدم الالتزام بتسديد الأمانة المقدمة يحق للهيئة القومية للبريد إيقاف صرف أذون ٩ ع ١٠ ح الصادرة من الوحدات الحسابية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهات الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٤/٤/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



محاسب /عبد احمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

كتاب نوري رقم ( ٣١ ) لسنة ٢٠١٤

صدر كتاب نوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديث قاعدة بيانات المخازن الحكومية والمتضمن الآتي :-

فه في إطار سياسات الحكومة التي تستهدف تحقيق التوازن بين الاتفاق العام والموارد المتاحة من خلال العمل على تنمية الموارد وترشيد الاتفاق العام وتعظيم العائد منه . ولما كانت الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسعى دائما نحو التطوير الدائم لإدارة العملية المخزنية بالجهات الإدارية للدولة حفاظا على المال العام من خلال حصر المخازن الرئيسية والفرعية لتلك الجهات وحصر العنصر البشري للعاملين بها ، تحديداً لقاعدة البيانات التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات دقيقة ومفصلة عن المخازن الحكومية الأمر الذي من شأنه في اتخاذ القرار ورسم السياسات .

لذا فإنها توجه نظر كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح ووحدات الإدارة المحلية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وغيرها من الجهات التي تبنى عليها لائحة المخازن الحكومية ضرورة موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر المخازن سواء (رئيسية أو فرعية) وحالتها بحصر العنصر البشري العامل بها عووفقا للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض والمصادر عن الهيئة والتي يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من خلال الدخول على موقع الهيئة [www.gags.gov.eg](http://www.gags.gov.eg) مع مراعاة الدقة في استيفاء كافة بنود النماذج .

وتوجه للهيئة نظر كافة الجهات المعنية الى الالتزام بتنفيذ ما تضمنه هذا الكتاب للاهميته وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للتولية و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(مخمسب / عيد أحمد إبراهيم)

في: ٢٠١٤/٤/٢٨

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



## مساب دوري رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٤

بمناسبة قرب انتهاء العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية، ووحدات الحكم المحلي والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والوحدات ذات الطابع الخاص، المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته الالتزام بالآتي :-

١- لا يتم إدخال أية استثمارات صرف بالخصم على أي من أبواب الموازنة بدفتر ع ٥٥ ح "بفتر حصر طلبات الصرف الواردة" بعد نهاية يوم عمل ٢٠١٤/٦/١٧، إلا بموافقة السيد / وزير المالية، والالتزام بإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢- أحكام المنشور رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك الشأن، وفقاً لما قضت به المادة رقم (١٦٨) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك بالنسبة لاستثمارات الصرف الخاصة بشهري مايو ويونيه ٢٠١٤ .

٣- تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ - وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التي تصدر سنوياً في هذا الشأن، (منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤) - وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية في صورتها المغدلة في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٩/١٥، على أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة، على أن ترفق كل جهة القوائين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

١٥  
١٤

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



٤- إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورة لإظهار الحساب الختامي للدولة في صورته الحقيقية، مع إعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية.

٥- الإلتزام بكل دقة بما تضمنته المادة ٣٥ من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤، بشأن الإستخدام الأمثل للإعتمادات الإستثمارية، بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة، ببند "أبحاث ودراسات" نفقات إيرادية مؤجلة على العاملين المؤقتين المتعاقدين على مشروعات، والعمالة المستعان بها من خارج الجهة، والعمالة المشرفة على تلك المشروعات وفي حدود ما تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليه، وعدم الصرف عن ذات الأعمال مكافآت لهم على الباب الأول "أجور وتعويضات العاملين" للوحدة حتى لا يعتبر ذلك تايماً خلفياً للإجابة .

٦- أحكام المواد (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وكذلك الإلتزام بالكتاب الدوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢، وخاصة ما تضمنه من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتمادات مع عدم صرف أية مبالغ أياً كانت الأسباب بالتجاوز .

٧- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط في حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٨- ضرورة الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة، بشأن الإمتناع عن الإرتباط أو الصرف، أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية، ويجب أن يكون هذا الإمتناع مسبباً وكتابياً مع وجوب إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبة بذلك .

٩- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، اعتباراً من ٢٠/٥/٢٠١٤ .

١٥

مع تحيات الدعم الفني للإستثمار



حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاد البتود، مع الإلتزام بنسب الدفعات المقدمة قانوناً والتي تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليها .

١٠- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة للحسابات الختامية لكل من وحدات الجهاز الإداري - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات الخدمية، بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)، وذلك تطبيقاً لنص المادة ( ١٢ ) من القانون رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١١- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وفشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

١٢- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة، وحقوق الخزائنة العامة الضريبية وغير الضريبية، مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيللة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين في التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٣- ضرورة الإلتزام مشدداً بما يلي :-

- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المترجمة، والتي يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقي عليها وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يتسنى إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية .
- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وكذا أسباب ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٥  
٢٠١٤/٦/٣٠

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



(٤)

١٤- أحكام المواد (١٠ ، ١١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة بشأن أبلولة نسبة الـ ١٠% التي تحصل شهرياً من جملة إيرادات الصندوق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، إلى بند موارد جارية من الصندوق والحسابات الخاصة، مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية تخصصية أخرى باب خامس بموازنة الجهات الإدارية ، وكذلك أبلولة نسبة الـ ٢٥% من أرصدة الصندوق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠، وإضافتها إلى بند ٢/١ إيرادات سنوات سابقة، مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية تخصصية أخرى باب خامس بموازنة الجهات الإدارية في ٢٠١٤/٦/٣٠ .

١٥- على الإدارة المركزية للتفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالي بالمديريات المالية، ضرورة متابعة تنفيذ جميع ما سبق وتعليمات الإقفال على وجه الدقة، وخصر تجاوزات الإقفال ومساءلة المخالفين قانوناً .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والاقتصادية ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ١٥ / ٥ / ٢٠١٤

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / كارم محمود يوسف)

وزارة المالية  
قطاع المصارف والمصرفية الثانية  
الإدارة المركزية للمصارف المدفوعة

كثافة دورى رقم ٢٠١٤  
٢٠١٤

بالإشارة إلى المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبار من تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم مصرف الحسابات الخاصة لكليتى الطب والأسنان والمستشفيات الجامعية بجامعة القاهرة ليعمل على إدارة الأعمال الخاصة بكليتى الطب والأسنان والمستشفيات الجامعية والصناديق الخاصة التابعة لكليتى الطب والأسنان والمستشفيات الجامعية (

الرقم الكودي

الرقم الكودي ( ٣٠١٠٠١١٣ )

ثانياً :- انتهاء إشراف الوحدات الحسابية على هذه المصارف على الحسابات والصناديق الخاصة

بكل من الكليتين والمستشفيات التابعة بعدد وحدات

- كلية الطب بجامعة القاهرة .

- كلية طب الأسنان بذات الجامعة .

- المستشفيات الجامعية لذات الجامعة .

ثالثاً :- تزول الأرصدة الخاصة بالمصارف والصناديق التابعة لكليتى الطب والأسنان والمستشفيات المشار

إليهم بالبند ثانياً نقلاً من الوحدات الحسابية . تم إيداع المبالغ على الحسابات الخاصة بالوحدة الحسابية

المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : / / ٢٠١٤  
( رقم نظام المحاسبة المبرمج رقم ١٠٠ )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤

محمد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفنى للاستثمار

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إيحاء إلى الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .
- إيحاء إلى الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتماد عن ٢٠١٤/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى المعمورة للطب النفسي بـ  
إيحاء :-

مركز عباس حلمي للعلاج النفسي والادمان بمحافظة الاسكندرية .

ثانياً :- إلغاء للوحدة الحسابية لمركز عباس حلمي للعلاج النفسي  
والادمان بمحافظة الإسكندرية بديوان عام وزارة الصحة  
الأمانة العامة للصحة النفسية

( موازنة جهاز إداري )

ثالثاً :- تتول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لمركز عباس حلمي للعلاج النفسي  
والادمان بمحافظة الإسكندرية بديوان عام وزارة الصحة - الأمانة العامة للصحة النفسية  
المملوغة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمستشفى المعمورة للطب النفسي .

تحريراً في : ١٢ / ٥ / ٢٠١٤  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٥١٢  
محاسب/ عيد احمد ابراهيم



كتاب دورى  
رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠١٤

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٣٠  
وتيسيرا على العاملين بالدولة تعلن وزارة المالية انه قد تقرر الآتي :

- ١) صرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة وكذلك النفقات .
- ٢) صرف الأجور مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وذلك طبقا للجدول التالي :

الشهر	تاريخ الصرف
يونيه ٢٠١٤	الأربعاء ٢٠١٤/٦/١٨
يوليو ٢٠١٤	الأحد ٢٠١٤/٧/٢٠
أغسطس ٢٠١٤	الأحد ٢٠١٤/٨/٢٤

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٤/٥/٢٦  
( ن / م مكتب رئيس القطاع )

رئيس قطاع  
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمحيطيات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات المجموعة

كتاب بونيفي رقم (7) لسنة 2014

- إيحاء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1520 لسنة 2013 بتحويل قرية سيدي غازي بمركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ إلى مدينة .  
تعلن وزارة المالية أنه تقرير اعتمادا من 2014/2/1 ملحق :-

أولاً:- إنشاء الوحدة الحسابية لمدينة سيدي غازي  
ومقرها مدينة سيدي غازي بمحافظة كفر الشيخ  
الرقم الكودي 20600114  
( موازنة حكم محلي )

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمجلس مدينة كفر الشيخ على حسابك قرية سيدي غازي بمحافظة كفر الشيخ .

ثالثاً:- تحويل الأرصدة الخاضعة لحسابك قرية سيدي غازي بمحافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية بمجلس مدينة كفر الشيخ إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبيد أولاً .

تحريراً في : 2014 / 2 / 1  
(بنا)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / عبد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

## كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن أنه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ تم التوقف عن التعامل على جميع الشيكات الحكومية ذات السبع أرقام وقصر التعامل على الشيكات الحكومية ذات الأربعة عشر رقم فقط وذلك بناء على كتاب البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥.

وحيث تضمن كتاب الهيئة القومية للبريد رقم ٩٩٤ المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ ورود شيكات ذات السبعة أرقام من العديد من الوحدات الحسابية على مستوى الدولة مما أدى إلى رفض البنك المركزي المصري تحصيل هذه الشيكات لحساب الهيئة القومية للبريد وخسارة الوقت نظراً لطول الفترة الزمنية لدورة عمل شيك بديل .


وتشدد وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية بقصر التعامل على الشيكات الحكومية ذات الأربعة عشر رقم فقط لتلافي الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية لمخالفة هذه التعليمات .

لذا تهب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في ٢٠١٤/٥/٢٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / عيد احمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

'كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤'

\*\*\*\*\*

- إيماء إني القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- إيماء إني الكتاب الدوري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٤ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لإقليم شمال الصعيد لخدمة نماذج

إسعاف محافظات ( بني سويف - الفيوم - المنيا )  
ومقرها محافظة بني سويف  
الرقم الكودي

٣٢١٠٩٤٠٦

ويكون مجال شرفها الآتي :-

- ١- نماذج إسعاف محافظة بني سويف .
- ٢- نماذج إسعاف محافظة الفيوم .
- ٣- نماذج إسعاف محافظة المنيا .

( موازنة هيئات خدمية )

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية فرع الجيزة ومقرها نموذج

إسعاف الجيزة على حسابات نماذج إسعاف محافظات ( بني سويف - الفيوم - المنيا )

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات نماذج إسعاف محافظات ( بني سويف - الفيوم -

المنيا ) نقلاً من الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية فرع الجيزة ومقرها نموذج إسعاف

الجيزة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٥ / ٢٩

( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٢٩

' محاسب / عيت أحمد إبراهيم '

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

الإدارة العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة  
الإدارة العامة للشؤون الإدارية

كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

.....

— إيماء إلى كتاب مدير مديرية المائية لمحافظة الجيزة المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٠

— كتاب مدير عام الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالوحدات البحرية .

— تعلن وزارة المائية انه تقدر اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ما يلي :-

تعديل الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ ليصير كالتالي

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للمياه الجوفية بالوحدات البحرية  
بمحافظة الجيزة

الترقيم الكودي  
١٢٢٠٠٢٨٠

( موازنة جهاز إداري )

ويكون محل مراقبها :-

- الإدارة العامة للمياه الجوفية بالوحدات البحرية .

- الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالوحدات البحرية .

ثانياً :- ١ - ينتهي مراقب الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية بسيوة والوحدات

البحرية بمطروح على حسابات المياه الجوفية بالوحدات البحرية بمحافظة الجيزة

٢ - ينتهي مراقب الوحدة الحسابية لجنوب غرب الدلتا بمركز بدر بمحافظة البحيرة

على حسابات الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالوحدات البحرية .

ثالثاً :- ١ - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة للمياه الجوفية بالوحدات البحرية

نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية بسيوة والوحدات البحرية

بمطروح إلى الوحدة الحسابية المنشأة باليند أولاً .

٢ - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء

بالوحدات البحرية نقلاً من الوحدة الحسابية لجنوب غرب الدلتا بمركز بدر

بمحافظة البحيرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة باليند أولاً .

تحريراً في : ١ / ٦ / ٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٦١٤

محاسب / عبد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات العموم

كتاب دوري رقم ( ٢٠١٤ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ .
  - إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ .
- تعليق وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ / ٢٠١٤ ما يلي :-

الرقم الكودي

٣٢٢٠٠١٠٤

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية التجارة

بجامعة دمياط

( موازنة هيئات خدمية )

ويكون مجال إشرافها

كلية التجارة بدمياط

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بالإدارة العامة بجامعة المنصورة فرع دمياط بمحافظة

دمياط على حسابات كلية التجارة بدمياط .

ثالثا :- تزول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التجارة بدمياط نقلا من الوحدة الحسابية بالإدارة


العامة بجامعة المنصورة فرع دمياط بمحافظة دمياط إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند لولا .

تحريرا في ٤ / ٦ / ٢٠١٤

(عز)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



محاسب/ عيسى احمد ابراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

- \* إيماءاً الى الكتاب الدوري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ .
- \* وبناءً على موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ بالغاء الوحدة الحسابية للجنة الوطنية المصرية لليونيسكو بوزارة التعليم العالي

تعليق وزارة المالية انه يقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١ ما يلي :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية للجنة الوطنية المصرية لليونيسكو بوزارة التعليم العالي  
( موازنة جهز اداري )

ثانياً :- تحويل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للجنة الوطنية المصرية لليونيسكو بوزارة التعليم العالي الملغاة بالبند أولاً الى الوحدة الحسابية لتمثيل انتقفي بقطاع البعثات والتمثيل انتقفي بوزارة التعليم العالي .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٦ / ٤

( ١.٤ قطاع الحسابات والمديريات المالية )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤

محاسب / عيد احمد ابراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع العمالة والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لعمالة العمومية

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

بالإشارة إلى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بدمج الصندوق المصري للمعونة الفنية مع أفريقيا وصندوق التعاون الفني المصري مع جمهوريات الكومونولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة في صندوق واحد تحت اسم الوكالة المصرية للمشاركة من أجل التنمية ، والكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ / ٨١ والكتاب الدوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٤ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لصندوق الوكالة المصرية للمشاركة من أجل التنمية بوزارة الخارجية .

الرقم الكودي

( ٣٢١٠٩٨٠١ )

[ موازنة ميزانته، تنمية ]

ثانياً :- إلغاء الوجودين الحسابيين الآتيين بعد وهما .

- الوحدة الحسابية للصندوق المصري للمعونة الفنية مع أفريقيا .

الوحدة الحسابية لصندوق التعاون الفني المصري مع جمهوريات الكومونولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لكلاً من

١ - الصندوق المصري للمعونة الفنية مع أفريقيا

٢ - صندوق التعاون الفني المصري مع جمهوريات الكومونولث والجمهوريات الإسلامية

المستقلة نقلاً إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

محرراً في : ٢٠١٤ / /

( في نطاق المساءة ومسئولية )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
١/٢٢

" محاسب / عيد احمد إبراهيم "

٢٠١٤

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



## كتاب دوري (٤٣) لسنة ٢٠١٤

إحاطا للكتاب الدوري رقم (٢٢) بشأن التعليمات المالية لتطبيق القانون رقم (١٤) والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المحاسبين بقوانين أو لوائح خاصة .

وإيماءا إلى الاستفسارات العديدة الواردة من اغلب الجهات التي سيطبق بها القانون المشار إليه بعاليه من حيث كيفية صرف المزايا المالية للعاملين المنتدبين للعمل بها .

وفي ضوء ما عرض على السيد الأستاذ وزير المالية في هذا الشأن من قطاع الموازنة العامة للدولة .

**فقد وافق سيادته على** إصدار كتاب دوري للسادة مندوبي وزارة المالية بالجهات المطبق عليها القانون بتحرير شئون تكاليف بياقي مرتب العامل المنتدب ومزاياها المالية المقررة وفقا لهذا القانون عن السنة المالية للجهة المنتدب إليها والتي تقدم بدورها بالصرف للمنتدب إليها في ضوء الضوابط والمعايير المنظمة لذلك، مع مراعاة قيامها بتسوية ورد ما يتبقى من شيك التكاليف للجهة المصدرة له قبل نهاية السنة المالية الصادر عنها شيك التكاليف بوقت كاف .

وتوافقا مع المادة رقم (٣٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذلك المبدأ رقم (٢٤٠) من المبادئ المستقرة الصادرة عن الخدمة المدنية ، وتيسيرا في صرف المرتبات والمزايا المالية لمستحقيها في مواعيدها القانونية ولضبط الأداء المالي والموازني بالجهات التي سيطبق بها القانون المشار إليه بعاليه .

### **فقد تقرر الآتي:-**

١ . قيام الجهة المنتدب منها العامل بتحرير شيك تكاليف - بياقي مرتب العامل المنتدب ومزاياها المالية التي أقرها القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ووفقا

عنايت  
٢٧

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية

للكتاب الدوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ في هذا الشأن - بكامل مستحققات العامل المنتدب منها للجهة المنتدب إليها هذا العامل خلال فترة التسبب بالسنة المالية المختصة .

٢ . تصرف قيمة شيكات التكاليف الصادرة على البنود المختصة ... دفع مقدم - بالجهة المنتدب منها العامل .

٣ . قيام الجهة المنتدب إليها العامل بتحصيل شيك التكاليف وصرفه باقبي المرتب والمزايا المالية للعامل المنتدب بها ، ~~تسوية~~ أن لا يحصل هذا العامل من الجهة المنتدب إليها على قيمة ذات المزايا المالية " نسب / فئات " عن ذات الأغراض الصادرة بها شيك التكاليف الوارد من الجهة المنتدب منها ، وذلك وفقاً للنظام المعمول به في الجهة المنتدب إليها .

٤ . إجراء ما يلزم من تسويات حسابية في ظل من الجهات المنتدب منها والمنتدب إليها العامل من خلال رد ما قد يتبقى من قيد شيك التكاليف بوقت كاف وحتماً قبل نهاية السنة المالية الصادرة عليها الشيك .

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المسؤولين الماليين رئاستهم والسادة مديري المديرية المالية والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بالوحدات المعنية ، الالتزام بكل دقة بما ورد بعالية ، واتخاذ كافة ما يلزم لسرعة إنهاء إجراءات الصرف .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

صدر في: ٢٠١٤/٦/٢٦



كتاب دوري رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٤

نظرا لما ورد من قطاع الموازنة العامة للدولة بشأن طلب السيد اللواء أ . ح / محافظ سوهاج الإفادة بالرأي عما إذا كان مقابل التحسين الذي يفرض على العقارات التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة بوزن إلى موارد الخزانة العامة للدولة ، أم يعتبر مورداً من الموارد المالية لحساب الخدمات والتنمية يخصص للصرف منه على الخدمات العامة بنطاقها .

ورد رأي اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٨ بشأن الموضوع أعلاه متضمناً - أبلولة مقابل التحسين على العقارات والأراضي التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة إلى موارد الخزانة العامة أعمالاً لصريح نص المادة (٥١) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ، وأحكام القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم حساب الخدمات بالوحدة المحلية الصادر من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والذي حدد على سبيل الحصر الموارد التي تؤول لحساب صندوق الخدمات والتنمية بالوحدة المحلية والتي ليس من بينها مقابل التحسين .

لذا تهاب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم لتأكد من إضافة مقابل التحسين إلى موارد الخزانة العامة للدولة ، بما يضمن الحفاظ على حقوق الدولة .

رئيس قطاع

تحريراً في : ٢٠١٤/٧/٣

الحسابات والمديرية العامة للمالية

مهاسب / كارم محمود يوسف

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

• إيماء إلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بوزارة التضامن الإجتماعي -  
قطاع الشئون الإجتماعية رقم ٧٩٦ المؤرخ ٢٠١٤/٢/٤ بشأن طلب الموافقة على  
إنشاء الوحدة الحسابية لصندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بوزارة  
التضامن الإجتماعي - قطاع الشئون الإجتماعية

تعين وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-  
[ الوحدة الحسابية لصندوق اعانة الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الإجتماعي - قطاع الشئون الإجتماعية ]  
ويكون مجال اثراتها على كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية على مستوى  
الجمهورية ،

(وحدة ذات طابع خاص )

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٦ / ٢٩  
( ا.ع قطاع الحسابات والمديرية العامة )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / عيد احمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

« كتاب دوري رقم ( ٦٦ ) لسنة ٢٠١٤ »

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة القاهرة ٤٨٢ المؤرخ ٢٠١٤/٧/١ بشأن طلب الموافقة على ضم الوحدة الحسابية لمنطقة حلوان الطبية إلى الوحدة الحسابية للإدارة المركزية لصحة حلوان .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتماداً من ١ / ٨ / ٢٠١٤ ما يلي :-

- أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للإدارة المركزية  
لصحة حلوان بمحافظة القاهرة  
ويكون مجال اشرافها :-  
{ الإدارة المركزية لصحة حلوان — منطقة الشروق ومستشفى الشروق ومراكزها  
— منطقة حلوان الطبية }  
( موازنة حكم محلي )

تحريراً في : ١٧ / ٧ / ٢٠١٤  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
١٧  
" محاسب / عيسد أحمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن شطب اسم المكتب الاستشاري ( الفاروق استشارات هندسية لصاحبه د.م / عمر الفاروق عبد الحميد بخيت ) من سجل الموردين والمقاولين

والمتمضمّن أنه أصدرت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص القرار الإداري رقم (١٢٩١) لسنة ٢٠١٤ المؤرخ ٢٠١٤/٦/٤ بشطب اسم المكتب الاستشاري الفاروق استشارات هندسية لصاحبه (د.م / عمر الفاروق عبد الحميد بخيت ) من سجل الموردين والمقاولين وذلك لعدم التزامه بواجباته نحو الصندوق وذلك وفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة ( إدارة الفتوى لوثرات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي) رقم (٤٧٦) المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٣ ملف رقم ١٤٢٣/١/١٥ .

وإعمالاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين ) نظراً لكافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع المكتب المذكور وبياناته كسالاتي : - المقاول المذكور وبياناته كالاتي :-

- الاسم : مكتب الفاروق للاستشارات الهندسية ( د.م / عمر الفاروق عبد الحميد بخيت ) .
- العنوان : ٦ (أ) ش الدكتور عبد الحميد بخيت - خلف سفارة ألتيجر - الهرم - الجزيرة . .
- نوع النشاط : استشارات هندسية .

السجل لهندسي : ٤/١٦٣٨

البيطاقة الضريبية : ٦٧٩/٣٩٨/٩٠٢

المكلف الضريبي : ٦/٠٠٥٤/٧٢٠/٠٠/١٤

المأمورية المستخرج منها : العمرانية

رقم قيد بنقابة المهندسين : ٣/٤٦٢٠

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الالتزام بما تضمنته هذا الكتاب .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريراً في ٢٠١٣/٧/١٦

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

باسم

٧/١٦

(مستأجب / عبد أحمد إبراهيم)

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنشيط الحصيلة الضريبية المخصصة من المنبع

في إطار إجراءات تنشيط الحصيلة الضريبية "وتفعيلاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣، وأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن المناقصات والمزايدات وبناءً عليه:

-- يجب على كافة الجهات الإدارية بالنولة الإلتزام بالتطبيق الكامل للإجراءات الخاصة بخصم كافة أنواع الضرائب المستحقة من المتبع (ضرائب كسب العسل - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - ضرائب الدمغة النسبية - أي ضرائب أخرى)

-- وكذا ضرورة الإلتزام بأحكام المواد أرقام (٧ ، ٨ ، ٣٣ ، ١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن ما جاء بضرورة أن تكون كراسة شروط الطرح الخاصة بأى عملية بالجهة متضمنة البيانات الكاملة عن الشركات التي قد يسند إليها التنفيذ أو جزء منه ومنها البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات

الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إبلاغ كل من مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التي تجريها الجهة ، ويعد ذلك يتم توريد كافة أنواع الضرائب سالفه الذكر على النماذج المختلفة الخاصة بكل نوع على حدة ومنها النماذج أرقام (٧٠) ورقم (٤١) ورقم (٤٢) خصم وتحصيل.

على أن يتم توريد تلك الضرائب في موعد أقصاه آ - كل شهر أو أول الشهر الجديد على أقصى تقدير إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيّل تحت حساب الضريبة بالمصلحة

وعلى السادة المسؤولين العاملين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة العمقتة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاءهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

تحريراً في : ٢٠١٤/٧/١

"محاسب /كارم محمود يوسف"

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

... ايماء الي الكتاب الدوري رقم ( ٣٣ ) لسنة ٢٠١٣

- ايماء الي الكتاب الدوري رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠١١

تعليق وزارة المالية انه تقرر اعتيادا من ١ / ٩ / ٢٠١٤ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية الزراعة بجامعة منهور بمحافظة البحيرة  
ليشمل

كليات ( الزراعة - التربية - التجارة - الآداب ) ( الرقم الكودي )

( ٣٢٥٠٠١٠٢ )

( موازنة هيئات خدمية )

تحريرا في : ٢ / ٨ / ٢٠١٤

( علي )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / عيسد احمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٤ "

.....

– إيحاء إلي كتاب كلاً من المديرية المالية لمحافظة شمال سيناء رقم ٢٣٩٧ بتاريخ  
٢٠١٤/٦/٣٠ والمراقبة المالية لوزارة الصحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ بشأن طلب  
الموافقة على إلغاء الوحدة الحسابية لمرفق الإسعاف والطوارئ بالعريش ،

– إيحاء إلى الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ،

– إيحاء إلى الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ ،

تعلمن وزارة المالية أنه تقرر اعتماداً من ١ / ٨ / ٢٠١٤ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمرفق الإسعاف والطوارئ بالعريش  
الرقم الكودي  
٢١٦٠١٠٠٧

( موازنة حكم محلي )

تحريراً في : ٢٠ / ٧ / ٢٠١٤  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٧ / ٢٠  
محاسب / عيد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

كتاب دوري رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

سبق أن صدر كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديث قاعدة بيانات المخازن الحكومية .

وفي سبيل حرص الهيئة العامة للخدمات الحكومية نحو التطوير المستمر للمنظومة المخزنية بالجهات الإدارية للدولة من خلال استكمال تحديث بيانات وحدات المخازن وما قد تحتويه من أصناف ومهمات وأوات مما يعتبر من أصول الدولة ومن أموالها العامة التي تستوجب التعريف والتحديد الدقيق لهذه الأصناف والنوعيات المتعلقة بحركة هذه النوعيات والاستفادة المثلى من استخدامها الأمر الذي يتيح لمتخذي القرار التمكين من تفعيل وترشيد الإنفاق العام .

لذا فإنها توجه نظر كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية أو اقتصادية .. موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بموجودات المخازن والعهد سواء بالمخازن الرئيسية أو الفرعية التابعة للجهات المشار إليها وفقاً للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض والصادرة عن هيئة العامة تنفيذاً للمادة ٤٢٠ من لائحة المخازن الحكومية وذلك بالنسبة لموجودات العام المالي المنتهي في ٢٠١٤/٦/٣٠ ويمكن تحميل نسخة الكترونية منها من خلال الدخول على موقع الهيئة [www.gags.gov.eg](http://www.gags.gov.eg) مع مراعاة الدقة في استيفاء كافة بنود هذه النماذج وذلك وفقاً للدليل الاسترشادي المرفق وتوجه الهيئة نظر كافة الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ ما تضمنه هذا الكتاب للأهمية .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٨١٢

"محاسب / عبد أحمد إبراهيم"

تبريري : ٢٠١٤/٧ /

ند

كتاب دوري رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن أنه في إطار سياسة الدولة لترشيد الإنفاق الحكومي بوضع آليات من شأنها ضبط المردود والإستهلاك المنعلق بالأعمال والأنشطة الإدارية بكافة الوحدات والمصالح والوزارات والهيئات.... الخ .

وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتشغيل المركبات وإيوائها بأماكن المبيت الحكومية (الجراجات) لضمان سلامة الأداء والتحرك والحفاظ على هذه الأصول وحمايتها .

تهيب وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) كافة الجهات الإدارية بما فيها الهيئات والمصالح والوزارات ووحدات الإدارة المحلية - مراعاة التعليمات المبينة بعد والمساءلة عنها حساباً الفراضى في التطبيق وهي :-

- ١- أن يمسك دفتر حركة المركبات بكافة أنواعها تختص بها "بوابات" الخروج والدخول "بأماكن المبيت، بغرض الرقابة والمسئولية ، تحت إشراف أجهزة الأمن بهذه الجهات .
- ٢- التأكد على المركبات حال تحركها سواء دخولاً أو خروجاً بمراجعة ما تحويه حقيبته هذه المركبات (السيارات) وعلى وجه الخصوص بالجهات الإدارية التي يتم فيها أعمال صيانة من إحلال وتجديد وفقاً للإجراءات والقواعد الحاكمة .
- ٣- التأكد على صلاحية عداد الكيلو مترات (حساب المسافة المقطوعة) ومتابعة إصلاح المعطل منها على وجه السرعة بغرض ضبط معدلات الإستهلاك والتشغيل طبقاً للمعايير الحكومية الصادرة لها .
- ٤- وضع منصق (استيكر) معتمد ومخنوم بكل سيارة لتوضيح أسماء مشركي كل سيارة لتيسير وتنظيم مسئوليتها (ملقى الخدمة) .
- ٥- يكون استعمال (المركبات الحكومية سيارات) المخصصة لخدمة العاملين بالجهات الإدارية داخل النطاق الجغرافي للمحافظة الكائن بها الجهة الإدارية ، وطبقاً للتعليمات والأوامر الرسمية وبإشراف مسئولى حركة هذه الجهات .
- ٦- يراعى بأماكن إيواء المركبات (الجراج) كافة اشتراطات ومعايير الأمن والسلامة المعتمدة من أبواب وأسقف وأرضيات وممرات وأجهزة إطفاء (الأمن الصناعي) ونظافة وعذية بهذه الأماكن وما تحويه من أصول .


وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية فيبها ضرورية الإنزام بهذه التعليمات بكل دقة .

رئيس

تحريراً فى ٢٥ / ٨ / ٢٠١٤

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

نمبر

  
(مهاجيب / عميد أحمد إبراهيم)

**كتاب دوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤**

بمناسبة صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون المتفصلات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .  
والمضمن في مادته الأولى أن يضاف إلى المادة رقم ٣٨ من قانون المتفصلات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فقرة أخيرة تنص على الآتي:


" وتسري أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع "

لذا تتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٤/٨/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

  
محاسب / عيد أحمد إبراهيم

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ٨٩ ) لسنة ٢٠١٤

إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١ ميلادي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بمصر العليا بكم امبو بمحافظة أسوان

الرقم الكودي

١٤٢٠٠٣٦٦

( موازنة جهاز ادري )

ويكون مجال اشرافها

- ١- مقر الإدارة العامة بكم امبو
- ٢- إدارة محطات كوم امبو
- ٣- الإدارة العامة للمحامل الهندسية
- ٤- مركز الطوارئ رقم ٥ بكم امبو
- ٢- إدارة محطات نصر النوبية
- ٤- الورشة المركزية بكوم امبو
- ٦- إدارة المعمل الهندسي بكم امبو

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بمصر العليا الجنوبي باندو بمحافظة أسوان على حسابات الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بمصر العليا بكم امبو بمحافظة أسوان .

ثالثاً :- تزول الارصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بمصر العليا بكم امبو بمحافظة أسوان نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بمصر العليا الجنوبي باندو بمحافظة أسوان إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٨ / ٢١

( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

مستشار

محاسب/ عيسد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

كتاب دوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مشاركة الشركات الروسية في المناقصات العالمية المصرية والمتضمن الآتي :-  
انه تفعيلًا لبرتوكول التعاون الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية روسيا الاتحادية وفي إطار تشجيع سبل مشاركة القطاع الخاص الروسي في المناقصات العالمية التي تطرح تحت مظله نظام مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة.


ويهدف مشاركة الشركات الروسية في المناقصات العالمية التي تطرحها الجهات الحكومية بجمهورية مصر العربية في كافة المجالات.  
لذلك تسترعى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة المستقلة الخاضعة لإحكام قسانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية أتاحه كراسات الشروط والمواصفات للعمليات العالمية التي تطرحها هذه الجهات أو الجهات التابعة لها (مناقصات ؛ ممارسات بجميع أنواعها ) لوزارة الخارجية المصرية حتى يتسنى لها إرسالها للسفارة المصرية بموسكو.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً في ٢٠١٤/٨/٢٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



(محاسب / عياد أحمد إبراهيم)

ياسر

كتاب دوري رقم ( ٧١ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن الآتي :-  
أنه في إطار اطلاع الهيئة العامة للخدمات الحكومية بمسئوليتها فيما يتعلق بالإسكان الإداري للدولة والمحافظة على الثروة العقارية .

ولما كانت الهيئة تسعى دائما نحو التطوير المستمر لإدارة واستغلال الأصول المملوكة للدولة من خلال حصر المباني الإدارية الحكومية المستخدمة كمكاتب للعاملين والشاغرة سواء كانت مملوكة أو مستأجرة من الغير ، وكذا الأراضي الفضاء الصالحة للبناء عليها ، وذلك لتحديث قاعدة البيانات التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات دقيقة ومفصلة عن الإسكان الإداري لتستخدم في إعداد البحوث والدراسات اللازمة لرسم إطار السياسات المالية للدولة فيما يتعلق بتطوير إدارة واستغلال الأصول المملوكة لها .

لذا فإن الهيئة تهيب بكافة الوزارات والمصالح والهيئات ووحدات الإدارة المحلية أهمية وضرورة موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر العقارات الإدارية سواء المستخدمة كمكاتب للعاملين أو الشاغرة والتي تقع تحت إشراف الجهة ( مملوكة أو مستأجرة ) وعدد العاملين والمصروفات السنوية والتبعية الإدارية في ٢٠١٤/٦/٣٠ وفقا لبنود النماذج المرفقة ، وذلك في موعد غايته شهرين من بداية العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مع مراعاة الدقة في استقاء كافة بنود النماذج .


وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين المسجلين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريرا في ٢٠١٤/٨/٢٥

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تأمر

  
(محاسب / أحمد إبراهيم)

## كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٤

صدر الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ للهيئة العامة للخدمات الحكومية بشأن حصر سيارات الركوب الحكومية والمتضمن الآتي:-

- ايماء لمنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد وضبط الاتفاق الحكومي وتشجيع الاتجاج المحلي تنفيذًا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ والحاققا للكتب الدورية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وأخرها الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ .

- فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وشركات القطاع العام وغيرها من الجهات لموافاتها بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكي والمحافظة . . . الخ بكافة أنواعها الموجودة حالياً بالجهة (سواء الممثلة أو المستعارة أو المستأجرة) وذلك على مستوى الديوان العام وجميع الجهات التابعة سواء (رئيسية أو فرعية) وذلك وفقاً للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض والتي يمكن تحميل نسخة من البرنامج الإلكتروني منها بصيغة (ACCESS) من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة [www.gags.gov.eg](http://www.gags.gov.eg) موضحاً بها (النفقات المباشرة) التي ترتبط باستخدام وتشغيل وإصلاح وصيانة هذه السيارات وذلك عن العام المالي المنتهي في ٣٠/٦/٢٠١٤ مع رجاء مراعاة الدقة في استيفاء كافة بنود النماذج المرفقة من واقع سجلات الصرف الفعلية، علماً بأنه يحظر كتابة أية بيانات تقديرية وليست حقيقية.

- على أن يتم تكليف من ثرونه مناسباً واعطائه كافة الصلاحيات لجمع هذه البيانات بالتعاون مع ادارة المخزون السلعي بالجهد اشرافاً سيادتكم وارسال النسخة الورقية مجمعة بعد ختمها واعتمادها بالاضافة الي استيفاء النسخة الالكترونية محملة على اسطوانة مدمجة (CD) كما أنه يمكن إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة العامة للسيارات (ga.cars@gags.gov.eg) أو إرسالها الي مقر الهيئة العامة للخدمات الحكومية باسم السيد/مدير عام الإدارة العامة للسيارات بالهيئة، وذلك حتى يتسنى للهيئة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بأسطول السيارات الحكومية والملاكي بكل جهة ولاتخاذ القرارات المناسبة والخاصة بتخصيص أو استمرار تخصيص أو تجديد تراخيص السيارات وكذا اجراء الدراسات اللازمة لضبط وترشيد الانفاق الحكومي وتقديم أفضل تشغيل وبأقل تكلفة ممكنة حفاظاً على المال العام .

وتهيب الهيئة بكافة الجهات المشار إليها بعالية سرعة تنفيذ المطلوب بهذا الكتاب في موعد أقصاه اسبوعين على الأكثر من تاريخه .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والمرافقين الماليين بالوزارات و المديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري ووكلاء الحسابات كل فيما يخصه بالالتزام بتنفيذ أحكام الكتاب الدوري بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً في : ٢٠١٤/٨/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

  
مخاسب / عيد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمحاسبة المالية  
الأحارة المركزية لحسابات الحكومة

' كتاب دوري رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠١٤ '

\*\*\*\*\*

- أيماء إلى القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ مايلي :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بجامعة الإسكندرية فرع مطروح  
بمحافظة مطروح

الرقم الكودي  
٣٠٢٠٠١٢٤

( موازنة هيئات خدمية )

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة مطروح على حسابات جامعة الإسكندرية فرع مطروح بمحافظة مطروح .

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جامعة الإسكندرية فرع مطروح بمحافظة مطروح نقلاً من الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة مطروح إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٤/ ٩/ ٢  
( على )

رئيساً

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
محاسباً/ عبد أحمد إبراهيم

٢٠١٤/٩/٢

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن مسؤوليتها فيما يتعلق بالمتناقضات والمزايدات تطبيقاً لاحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية والمحافظة على المال العام والمتضمن الآتى :-

توجه الهيئة نظر كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الادارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وشركات القطاع العام وغيرها من الجهات فى حالة ترسية مناقصة لاعمال المقاولات او خدمات خاضعة لضريبة المبيعات بمبلغ يزيد عن ٥٤ الف جنية وفى حالة ترسية مناقصة لعملية توريدات او سلع بمبلغ يزيد عن ١٥٠ الف جنية ان يتقدم بصورة عن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات قبل التعاقد وذلك تنفيذاً لاحكام المادة رقم ( ٨ ) من اللائحة التنفيذية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاقتصادية والخدمية والمصالح والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

رئيس

تحريراً فى ٧ / ٩ / ٢٠١٤

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ياسر

مخاسب / عيد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفنى للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤"

\*\*\*\*\*

"إيماء لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإسكان الاجتماعي .

تعين وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-  
[ الوحدة الحسابية لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ]  
الرقم الكودي ٤٠٧٠٥٠٠١  
( موازنة هيئات اقتصادية )

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الإسكان والجهاز المركزي للتعمير على حسابات صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي.

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الإسكان والجهاز المركزي للتعمير الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ١٤ / ٢٩  
( ١-ع قطاع الحسابات والمديرية المالية )

رئيساً

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / عبد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

## كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٤

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن ما ورد للبنك المركزي المصري في الأونة الأخيرة من خطابات من الوحدات الحسابية تستفسر عن شيكات لم تضاف لحسابهم منذ عام ١٩٨٤ وما بعدها .

ونظرا لورود العديد من الخطابات في الأونة الأخيرة لبنك الاستثمار القومي من بعض الوحدات الحسابية تستفسر عن شيكات لم تضاف لحسابهم منذ عام ١٩٩٤ وما بعدها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية باتباع ما يلي :

• التراجعة الفورية أولا بأول لكشوف الحساب المرسله من بنك الاستثمار القومي لتلك الوحدات .

• عدم مطالبة البنك بكشوف حساب تخص سنوات سابقة أو الاستفسار عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة نظرا لما يشكل ذلك صعوبة في البحث .

تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريراً في : ٢٠١٤/٩/١٦

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩/١٦  
معايب /ميد احمد إبراهيم -

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ٧٧ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إنحافا للكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر احتواوا من ١/١٠/٢٠١٤ ما يلي :-

- اولاً :- تعديل نوع الموازنة بالبند أولاً بالكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١٤ من موازنة هيئات خدمية إلى موازنة حكم محلي ،  
الوحدة الحسابية لإدارة العجمي التعليمية  
بمحافظة الإسكندرية  
الرقم الكودي  
٢٠٩٠١٢٠٩  
(موازنة حكم محلي)

تحريراً لى : ١٦ / ٩ / ٢٠١٤  
( عنى )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

م. ١٤  
٩١٦  
" محاسب / عيسد احمد ابراهيم "

مع تحيات الدعم الفنى للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب نوري رقم ( ٦٨ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إيماءاً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتشكيل الوزارة والمتضمن إنشاء وزارة العدالة الإنتقالية ومجلس النواب .  
- إيماءاً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٤ الخاص بإعادة تنظيم وزارة العدالة الإنتقالية ومجلس النواب .  
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لوزارة العدالة الإنتقالية ومجلس النواب  
الرقم الكودي ( ١٤٠٠٠١٠١ )  
( موازنة جهاز اداري )

- ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء على موازنة الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .  
ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات وزارة العدالة الإنتقالية ومجلس النواب نقلاً من الوحدة الحسابية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي كانت تشرف عليها إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريري : ٢٠١٤ / ٩ / ٢٣  
( أربع قطاع الحسابات والمديرية المالية )

وليوم ٩ / ٢٣ / ٢٠١٤

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٩ / ٢٣

محاسب / عيد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماء إلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية)
- إيماء إلى تأشير السيد الأستاذ/وزير المالية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ بالموافقة على سيادته من السيد الأستاذ/رئيس قطاع مكتب الوزير بشأن التفضل بالموافقة على إنشاء وحدة بمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا على نمط الوحدات ذات الطابع الخاص وذلك لحين إصدار سند قانوني يبين تبعية المدينة لموازنة الهيئات الاقتصادية أو الموازنة العامة للدولة بالآتي : (أولاً فسق)

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ما يلي:-

إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا  
(مشروع مصر القومي للنهضة العلمية)

{وحدة ذات طابع خاص}

والأمر مفوض لصيادتكم ،،،

محرراً في ٩ / ٢٠١٤ / ٢٠١٤  
مدير قطاع الحسابات والمديرية المالية

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٩/٢٢  
محاسب / عيد أحمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار



كتاب دوري رقم ( ٧٠ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ والذي صدر إلحاقاً للكتاب الدوري رقم (٢٢) بشأن التعليمات المالية لتطبيق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

وإيماءً لما ورد للقطاع من بعض الجهات من إستفسارات عن كيفية تطبيق الكتب الدورية سالفة الذكر وبصفة خاصة ما ورد في شأن المعاملة المالية للمنتدبين من وإلى جهات سواء الداخلة في نطاق تطبيق القانون سالف الذكر أو الغير مخاطبة به في ضوء أحكام الكتابين الدوريين أرقام ٢٢ ، ٤٣ لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر .

فقد إنتهى رأى قطاع الموازنة العامة للدولة في هذا الشأن إلى :-

**أولاً :** بالنسبة للمنتدبين بالجهات الداخلة في نطاق القانون المشار إليه فيتم تحرير شيك تكاليف بكامل مرتب العامل ومزاياه المالية من جهة عمله الأصلية بإسم الجهة المنتدب إليها وتستكمل باقي الإجراءات الواردة بالكتاب الدوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ ، هذا وبمراعاة عدم صرف أية مزايا مالية لهم (فئات / نسب) بالجهات المنتدبين إليها عن ذات الأغراض الصادر بها شيك التكاليف حتى لا يكون هناك ازدواجية في صرف المزايا المالية .

**ثانياً :** بالنسبة للعاملين المنتدبين من أو إلى جهات أخرى من غير الجهات الداخلة في نطاق تطبيق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ فيتم معاملتهم على النحو المقرر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بحيث تصرف أجورهم الأساسية وما في حكمها من جهة عملهم الأصلية ويتم صرف المزايا المالية لهم بالنظم المعمول بها في الجهات المنتدبين إليها وخصماً على إعتاداتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الخدمات والمهريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

تحريري : ٢٠١٤/٩/

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديرية المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( \ / ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إيحاء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية المورخ ٢٠١٤/٩/٢١ .
- إيحاء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٣ بتحويل قرية صان الحجر القبلية بمركز الحسينية بمحافظة الشرقية إلى مدينة .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ما يلي :-
- تعديل مسمى الوحدة الحسابية للأمن الغذائي لقطاع صان الحجر .
- ليكون مسماهما كالتالي :-

الرقم الكودي

٢١٨٠٠١٢٠

" الوحدة الحسابية لمدينة صان الحجر القبلية

بمحافظة الشرقية "

( موازنة حكم محلي )

ويكون مجال نشرها :-

- رئاسة مدينة صان الحجر القبلية .
- قطاع صان الحجر للمشروعات .

تحريراً في : / / ٢٠١٤

( ستر )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
٩/٤٢

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة القليوبية المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٦ بشأن طلب  
لموافقة على إلغاء الوحدة الحسابية لإدارة العبور التعليمية وضمها للوحدة الحسابية  
للإدارة التعليمية بمدينة الخانكة
- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ ، رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ ، رقم ١٢٨  
لسنة ٢٠١٢ .

تعن وزارة المالية أنه بقرار اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لإدارة العبور التعليمية بمحافظة  
القليوبية

الرقم الكودي  
٢٠٣٠١٢١٢

( موازنة حكم محلي )

- ثانياً :- تزول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية  
الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بمدينة الخانكة - محافظة  
القليوبية .

تحريراً في ٢٠١٤ / ٩ / ٢٤  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩/٢٤

" محاسب / عيد احمد إبراهيم "

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

## كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من إرسال طلبات التحويل بالعملة الأجنبية للمستفيدين بالخارج غير مستوفاة البيانات التالية :-

- اسم المستفيد بالكامل وعنوانه
- رقم حساب المستفيد (IBAN)
- البنك المحتفظ به الحساب
- الغرض من التحويل
- استيفاء الطلبات لتوقيع ماليين معتمدين ومبلغين على البنك المركزي المصري وتحمل التصريح بالخصم على العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

وأنه في حالة عدم استيفاء البيانات سالفة الذكر فإن البنك المركزي المصري سيحظر تلك الطلبات لاغيه .

لذا تهاب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستغنة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريراً في : ٢٠١٤/٧/٢٥

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / عميد احمد إبراهيم "

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ "

.....

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٤  
- بناء على كتاب المديرية المالية لمحافظة السوادي الجديد رقم ٢٣٤٥ المؤرخ  
٢٠١٤/٩/١٤ بشأن الموافقة على إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية الأزهرية بمركز  
الداخلية بمحافظة الوادي الجديد  
تعلن وزارة المالية أنه المقرر المختاراً من ١ / ١١ / ٢٠١٤ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية الأزهرية بمركز  
الداخلية بمحافظة الوادي

الرقم الكودي  
١٠٥٠٠١٣٥

( موازنة جهاز إداري )

مجال إشرافها كالتالي :-

( المعاهد الأزهرية بمراحلها الابتدائي - إعدادي - ثانوي - القراءات - إدارات الوعظ - الأقسام  
الداخلية بنين وفتيات بمراكز الداخلية والفرازة وبلاط )

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة الوادي الجديد الأزهرية للتعليم والسدوعة  
والإعلام الديني على حسابات الإدارة التعليمية الأزهرية بمركز الداخلية بمحافظة الوادي الجديد

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة التعليمية الأزهرية بمركز الداخلية بمحافظة  
الوادي الجديد نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة الوادي الجديد الأزهرية للتعليم والسدوعة  
والإعلام الديني إلى الوحدة الحسابية للمنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ١٠ / ٢  
(عز)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
١٠٣٢  
محاسب / عيسد احمد إبراهيم

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩١/٨٢٢/٤ جـ)

" كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن في مادته الأولى إضافة كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال بجامعة جنوب الوادي .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ .

تعين وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/١١/١ ما يلي :-

أولا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لكليتي الحقوق والآثار جامعة جنوب الوادي بقنا ليصير مسماها كالتالي :-

" الوحدة الحسابية لكليات الحقوق والآثار والإعلام وتكنولوجيا الاتصال  
جامعة جنوب الوادي بقنا "

الرقم الكودي ٣١٤٠٠١٠٧

( موازنة هيئات خدمية )

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-

- كلية الحقوق
- كلية الآثار
- كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

تحريرا في : ٢٠١٤/ ١٠/ ٩

( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٠/٩  
٢٠١٤

" محاسب / عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

( ملف رقم : ٧/١/٨١٣ ج ٥ )

" كتاب دورى رقم ( ٧٦ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

- إيحاء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١٣ بتحويل قرية برج البرلس التابعة لمركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ الى مدينة .
- تعلن وزارة المالية انه تقروا المختاراً من ١ / ١١ / ٢٠١٤ ما يلي :-

الرقم الكودى

٢٠٦٠٠١١٥

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بمدينة برج البرلس مركز بلطيم  
بمحافظة كفر الشيخ

( موازنة حكم محلي )

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بالوحدة المحلية لمجلس مدينة بلطيم على حسابات مدينة  
برج البرلس مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مدينة برج البرلس مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ  
نقلاً من الوحدة الحسابية بالوحدة المحلية لمجلس مدينة بلطيم الى الوحدة الحسابية  
المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٤

رئيس

( على )

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة  
( ملف رقم : ٥٠٩/١/٦-ج )

كتاب دوري رقم ( ٧٧ ) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- - إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بمستشفى ناصر العام بشبرا الخيمة  
بمحافظة القليوبية

الرقم الكودي  
٢٠٣٠١٠١٢

( موازنة حكم محلي )

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بشبرا الخيمة بمحافظة القليوبية على حسابات مستشفى ناصر العام بشبرا الخيمة بمحافظة القليوبية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى ناصر العام بشبرا الخيمة بمحافظة القليوبية نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بشبرا الخيمة بمحافظة القليوبية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ١٠ / ٢٢  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
١٠/٢٢

" محاسب / عيد احمد إبراهيم "



وزارة المالية  
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-١٩/١/٣ م ٣

كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١/٨٧/٥٣١٢ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل عنوان المركز الرئيسي " لبنك كريدى أجريكول / مصر " ليصبح المقر الجديد الكائن " المنطقة السياحية-قطع أرقام (٩/١٠/١١/١٢/١٣) بالتجمع الخامس - محافظة القاهرة " وذلك اعتباراً من ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ماتقدم .

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة  
١٩٢٠  
( محاسب / عيد أحمد إبراهيم )

في : ٢٠١٤/١٠/٣٠  
ياسر

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٤٠١/٣١٣-٦)

كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤

\*\*\*\*\*

- إيحاء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٤ .
- إيحاء إلى الكتب الدورية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ ، رقم ٨ لسنة ٨٠ / ١٩٨١ ، رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٦ .

تعلمن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١ ما يلي :-

الرقم الكودي

٣٠٦٠٠١٠٢

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية الفرعية لكلية العلوم جامعة المنصورة بالدقهلية لتشمل كلية الفنون الجميلة

ويكون مجال اشرافها كالتالي :-

- كلية العلوم جامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية التربية جامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية الفنون الجميلة جامعة المنصورة بالدقهلية

( موازنة هيئات خدمية )

تحريري في : ٢٠١٤ / ١١ / ٥

( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
١١/٥

" محاسب / عيد احمد ابراهيم "

**كتاب دوري رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١٤**

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمي ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التزام الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما بخضم وتحصيل دمغة المهن الفنية التطبيقية طبقاً لما ورد بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ والخاص بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث تلاحظ عدم التزام بعض المصالح الحكومية بخضم وتحصيل قيمة الدمغات المستحقة للنقابة طبقاً لنصوص القانون سالف الذكر بعالية .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بخضم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن الفنية التطبيقية وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ وتوريد قيمتها على عنوان النقابة ( برج التطبيقيين ميدان العباسية ) ، مع عدم تطبيق البند (ب) من المادة ٥٢ من القانون سالف الذكر وفقاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ بعدم دستورتيتها فيما نصت عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلتزم للأعمال الفنية وما يتصل بهذا البند من أحكام في المواد " ٥٣ ، ٥٤ ، ٧/٨٢ ، ١٠٥ " من القانون المذكور واستبعاد هذا البند من التطبيق ، والالتزام بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية الواردة بباقي بنود نص المادة ٥٢ المشار إليها .

لذا تهاب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٤/١١/٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / عيد احمد إبراهيم "



كتب دورية صحت الخراج

كتاب دوري رقم ( ٨١ ) لسنة ٢٠١٤  
\*\*\*\*\*

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٢٢) بشأن التعليمات المالية لتطبيق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

وإيماءً لكتاب وزارة المالية رقم (١٢٣٠/و) المؤرخ ٢٠١٤/٩/١١ والموجه للسيد الدكتور وزير الصحة والسكان بشأن حافز الإشراف والقيادة وكذا حافز المناطق النائية ، والصادر عنه قراري الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقمي (٥٧٥ ، ٥٧٦) لسنة ٢٠١٤ فقد وجه السيد الأستاذ / وزير المالية بأن يكون القرار الصادر بشأن صرف الحافزين المشار إليهما متضمناً - بخلاف ما ورد بمواد القانون - الضوابط الآتية :-

أولاً : بالنسبة للوظائف الإشرافية :

أن تكون المهام الإشرافية لمن يستحقون صرف حافز الإشراف من شاغلي الوظائف التخصصية والفنية (درجة كبير / أولى / ثانية) المخاطبين بأحكام هذا القانون حقيقة على أن يتوافر فيهم ما يلي :-

- أن تكون الوظيفة الإشرافية مدرجة ببطاقة الوصف الوظيفي لهم .
- أن يتوفر شرط التفرغ الكامل لعملهم الأصلي ومهامهم الإشرافية .
- العمل فترات مسائية .
- صدور قرار من السلطة المختصة للجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد مسئوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية المستحقين لل صرف

ثانياً : بالنسبة لحافز المناطق النائية :

- ١- أن يكون صرف هذا الحافز بنسب متدرجة من المرتبات الأساسية للمستحقين له قانوناً على النحو الموضح وفقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وطبقاً للجدول الوارد بقرار وزير الصحة رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠١٤ .



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢- أن يصرف هذا الحافز لغير المغتربين من العاملين المخاطبين به حال بُعد مقر عملهم عن عواصم تلك المحافظات بمسافة لا تقل عن ٥٠ كيلو متر .

٣- أن يرتبط صرف حافز المناطق النائية بعدد أيام العمل الفعلية والتي يعتبر منها العطلات الرسمية والإجازات الاعتيادية والعارضة والأموريات اللازمة لأداء واجبات حتمية وتتعلق بالعمل والأجازات المرضية التي يحصل عليها المصابون بأمراض مزمنة بأجر كامل.

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع  
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

تحريرا في: ٢٠١٤/١١/٩

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١١/١/٦٤٠ ج ٤)

" كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

إيماءاً إلى الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ وكتاب السيد / رئيس قطاع الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والمشرف على الشؤون المالية والإدارية بالهيئة العامة لمشروعات الصرف رقم ٢٨٧٣ المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وكتاب السيد / مراقب مالى وزارة الموارد المائية والرى رقم ٣٧٣٩ المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٧ .  
تعن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية للإدارة العامة لصرف الجيزة بوزارة الموارد المائية والرى .

(موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودي

( ٣١٨٠٠٢٢٦ )

ثانياً: ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف- الإدارة العامة لصرف الجيزة والدراسات الحقلية والتصميمات بالجيزة على الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالإدارة العامة لصرف الجيزة نقلاً من الوحدة الحسابية للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف- الإدارة العامة لصرف الجيزة والدراسات الحقلية والتصميمات بالجيزة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ١١ / ١٤ / ٢٠١٤

( حسام ) قطاع الحسابات والمديريات المالية )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١١/١٤

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٤  
\*\*\*\*\*

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الالتزام بالنشر الإلكتروني على موقع بوابة المشتريات الحكومية [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) ، وذلك نظرا لما تلاحظ لوزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) من خلال المتابعة من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بتنفيذ قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٣٣) لسنة ٢٠١٠ ، (٤٦٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن النشر الإلكتروني عن صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات ونتائج البت الفني والبت المالي والترسية الخاصة بالمناقصات والممارسات والمزايدات بجميع أنواعها والتي تطرحها تلك الجهات ، وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) لتحقيق مبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة في مجالات المشتريات الحكومية ، وحرصا من الدولة على تطوير أساليب أداء العمل الحكومي من خلال استخدام الميكنة ونظم المعلومات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ قراري رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر فيما عدا الجهات والحالات المستثناءة منهما ، وعلى قطاع الحسابات والمديريات المالية - المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري المديريات المالية بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات كلا فيما يخصه - والهيئة العامة للخدمات الحكومية التأكد من التزام الجهات الإدارية بالنشر على بوابة المشتريات الحكومية عند طلبها ترشيح ممثلي وزارة المالية في لجان البت الخاصة بالمناقصات والمزايدات والممارسات التي تطرحها ، وطبقا لما هو وارد بقراري رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما .

تحريرا في ٢٠١٤/١١/١٥  
ياسر

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة  
٢٠١٤  
١١/١٥  
محاسب / عبد احمد إبراهيم

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الاحارة المركزية لحسابات الحكومة

( ملف رقم : ١١/٨١٠ جـ ٥ )

" كتاب دورى رقم ( ٨٤ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٣٥٠٥ المؤرخ ٢٠١٤/١١/٥ .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ .
- تعليق وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/١٢/١ مايلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية التربية العام جامعة مدينة  
السادات بمحافظة المنوفية  
الرقم الكودي  
٣٢٧٠٠١٠٩

( موازن حسابات هرسية )

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات على  
حسابات كلية التربية العام بجامعة مدينة السادات بمحافظة المنوفية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التربية العام بجامعة مدينة السادات بمحافظة  
المنوفية نقلاً من الوحدة الحسابية بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات الى الوحدة  
حسابية المنشأة بالبند اولاً .

حريرافي : / / ٢٠١٤ /  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١١/٢٠

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

كتاب دوري رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٤

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢/٨٧/٥٧٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد المصرح به للبنك الأهلي المصري \_ بناء على طلبه \_ لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ٧,٥ مليار جنية ( فقط وقدره سبعة مليار وخمسمائة مليون جنية لا غير ) إلى ١٠ مليار جنية ( فقط وقدره عشرة مليار جنية لا غير ) .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في : ٢٠١٤/١١/٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١١/٢٠  
( محاسب / عيد احمد ابراهيم )

ياسر

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

( ملف رقم : ١٩/١/٨١٩ ج ٢ )

" كتاب دوري رقم ( ١٨٦ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٢٥٨٤ المؤرخ ٢٥/١١/٢٠١٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر احتجارا من ١ / ١ / ٢٠١٥ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى سمالوط العام  
بمحافظة المنيا  
الرقم الكودي  
٢٢١٠١٠١٤  
( موازنة حكم محلي )

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بسمالوط على حسابات مستشفى  
سمالوط العام بمحافظة المنيا .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمستشفى سمالوط العام بمحافظة المنيا نقلاً من الوحدة  
الحسابية للإدارة الصحية بسمالوط الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريري في : ١٩ / ١ / ٢٠١٤  
( على )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤  
١٩/١

" محاسب / عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

الإدارة العامة للفتوى الإدارية

( ملف رقم : ٥/١/٨٠٥ ج - ٥ )

" كتاب دوري رقم ( ٨٧ ) لسنة ٢٠١٤ "

\*\*\*\*\*

— إيماء إلى كتاب مدير المديرية المالية لمحافظة الجيزة رقم ٣٤٧ المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦

— تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ما يلي :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمدينة كفر غطاطي ومنشأة البكري

بمحافظة الجيزة

الرقم الكودي

٢٠٢٠٠١٢٢

( موازنة حكم محلي )

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية التي كانت تقوم بالاشراف على حسابات مدينة كفر

غطاطي ومنشأة البكري بمحافظة الجيزة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مدينة كفر غطاطي ومنشأة البكري بمحافظة


الجيزة نقلاً من الوحدة الحسابية التي كانت تقوم بالإشراف عليها إلى الوحدة الحسابية

المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٩ / ١٢ / ٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "